الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al -Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

دور أساليب البحث والتحري الممستحدثة في الكشف عن جرائم الفساد

إعداد الطالب:
- فوزي ابتسام

إشراف الأستاذ:
د. خلفة سمير

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
• خلفة سمير	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا
• بن شويحة علي	أستاذ مساعد قسم –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم1082.... المؤرخ في 2020 نوفمبر 27
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): خوري وئام الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411881MF والصادرة بتاريخ 2024-05-08
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم: حقوق - شعبة أعمال -
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: ورقة سالب البحث والتحري المستحدثة في كشف جرائم الفساد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/04

شوهد لأجل التصديق
السيد: [illegible]
بطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible]
مستخرج بتاريخ: [illegible]
العناصر فحص: [illegible]

توقيع المعني (ة)

[illegible] وبتفويض منه
[illegible] المدنية
خوري زهير


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره على أن جعلنا من طلاب العلم وعلى ما منَ به علينا من انتهاء هذا العمل وانطلاقا من قول النبي صلى الله علية وسلم

لا يشكر الله من لا يشكر الناس .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا لإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وخاصة الأستاذ الدكتور خلفة سمير لإشرافه على هذه المذكرة وحرصه وصبره ومتابعة لكل معلومة تسجل فيه وعلى تقديره واحترامه لنا، ولنا كل الفخر لإشرافه على هذه المذكرة راجين من المولى عز وجل أن يبارك فيه ويجازيه عنا ألف خير مع تمنياتنا له بالمزيد من التقدم والنجاح في حياته العملية و العلمية .

ولا يفوتني الذكر التقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور رفاف لخضر

ثم أتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني وشجعني على انجاز هذه المذكرة كما أتقدم بخالصي شكري إلى أساتذتي الأعزاء الذين سأنال شرف مناقشتهم لبحثي وعلى سعة صدرهم وإرشادهم ونسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء إنه سميع مجيب الدعاء.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم :قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ، الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. ، إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. ، والدي العزيز،

إلى ملاكي في الحياة.. ، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. ، إلى بسمة الحياة وسر الوجود،.. ، إلى من سهرت الليالي في سبيل نجاحي أمي الغالية

إلى منهم عزوتي وسندي في الحياة إخوتي وأختي الحبيبة

إلى أحسن من عرفني بهم القدر ، إلى من تحلو بالإخوة وتميزوا بالوفاء و العطاء صديقاتي

أعزائي أحبابي

أهدي ثمرة جهدي

مقدمة

مقدمة:

في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم، خاصة خلال العقدين الأخيرين، ظهرت إلى السطح مظاهر سلبية متعددة، كان من أبرزها تفشي ظاهرة الفساد وتطور أساليب ارتكاب جرائمه، ورغم أن الفساد يعد من الظواهر القديمة الراسخة في التاريخ البشري، فإن التطور الكبير في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الرقمية قد أفرز أنماطا جديدة من السلوك الإجرامي، تتسم بالتخفي والدقة والتعقيد، الأمر الذي أدى إلى توسعها وانتشارها على المستويين الوطني والدولي.

وفي هذا الإطار، أضحى من الضروري أن تواكب آليات مكافحة جرائم الفساد هذا التطور، من خلال توظيف وسائل حديثة وأساليب متطورة في البحث والتحري، تتناسب مع طبيعة الجرائم المستحدثة، ولا يمكن تحقيق الفعالية المرجوة في هذا المجال إلا إذا أوكلت مهام البحث والتحري إلى جهات متخصصة تتمتع بالكفاءة والمعرفة التقنية، وتلتزم في الوقت ذاته بإطار قانوني يضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ويعد الطابع السري الذي يميز جرائم الفساد، إلى جانب الاستغلال غير المشروع للوظيفة العمومية والثغرات القانونية، من العوامل التي تسهم بشكل كبير في اتساع رقعة هذه الجرائم داخل مختلف القطاعات، ومن ثم، فإن كشفها والحد من انتشارها يستوجب تطوير أدوات التحري وتحديث النصوص القانونية ذات الصلة.

وفي هذا السياق، بادر المشرع الجزائري إلى تحديث المنظومة القانونية، بإصدار القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تم إدراج وسائل وتقنيات مستحدثة خاصة بأعمال البحث والتحري، لاسيما في الجرائم المصنفة بالخطيرة، مع توسيع صلاحيات الضبطية القضائية وتمكينها من وسائل فعالة تؤهلها لممارسة مهامها ضمن إطار الشرعية القانونية.

وعليه، فإن اعتماد هذه الوسائل القانونية المستحدثة يعد الضمان الأمثل لتحقيق التوازن المنشود بين ضرورة التصدي الفعال لجرائم الفساد، وبين احترام المبادئ الإنسانية والضمانات الدستورية في دولة القانون، بما يعزز الثقة في أجهزة العدالة، ويضمن حماية كرامة الإنسان في كل مراحل المتابعة القضائية.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج وسائل البحث والتحري المستحدثة التي أصبحت ضرورية لمواكبة تطور الجرائم المعاصرة، خاصة جرائم الفساد التي تتسم بالتعقيد والسرية،

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى توضيح إمكانية استخدام أساليب التحري الخاصة في الكشف عن الجرائم بشكل عام، وجرائم الفساد على وجه الخصوص، ومدى مشروعية اعتماد الأدلة الناتجة عنها في مجال الإثبات الجنائي، كما يسعى إلى استخلاص الضوابط القانونية والأخلاقية التي تضمن مشروعية هذه الأساليب، بما يكفل التوفيق بين فعالية التحري واحترام حقوق الأفراد، لضمان قبول الأدلة المستمدة منها أمام القضاء.

اسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع نظرا لأهمية فهم الجرائم المستحدثة وأساليب التحري الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري في مواجهة تفاقم جرائم الفساد، كما يعكس الاختيار رغبة ذاتية في التعمق بالجانب العملي لعمل الضبطية القضائية والقيمة العلمية للموضوع.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تناولت موضوع أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، والتي تم الاعتماد عليها كمراجع في هذه الدراسة، نذكر: مذكرة الطالبة ركاب أمينة بعنوان أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، المقدمة لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، لسنة 2014-2015؛ ومقال الطالب فوزي عمارة المعنون بـــتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، المنشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري – قسنطينة، جوان 2010؛ وكذا أطروحة الدكتوراه للطالب حماس عمر بعنوان جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، لسنة 2016-2017؛ بالإضافة إلى دراسة مشركة للطالبين صرياك مسعودة وزرارة لخضر بعنوان دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، المنشورة في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، جامعة باتنة، جانفي 2021.

ويتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بتوسعه في تناول تصنيفات الفقهاء لأساليب التحري الخاصة، والتفصيل بشكل أعمق في إجراء التسرب، بالإضافة إلى إدراج الترصد الإلكتروني كإجراء حديث لم يتم التطرق إليه بالشكل الكافي في البحوث السابقة.

صعوبات الدراسة:

وقد واجهتنا خلال إنجاز هذه الدراسة عدة صعوبات، تمثلت أساسا في ندرة بعض المراجع المتخصصة، فضلا عن صعوبة الحصول على قضايا تطبيقية ميدانية عولجت باستخدام هذه الآليات من قبل مصالح الضبطية القضائية.

الاشكالية:

ما مدى فعالية أساليب التحري المستحدثة في الحد من جرائم الفساد؟

الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم التسليم المراقب؟
- ما مفهوم المراقبة الالكترونية؟
- ما مفهوم التسرب ؟

المنهج المتبع:

من أجل الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة وشرح النصوص القانونية ذات الصلة، وكذا للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم اعتماد منهجين أساسيين :المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لعرض المفاهيم القانونية وتحليل النصوص والمواقف الفقهية

تقسيم الدراسة:

- الفصل الأول: أساليب المراقبة للبحث والتحري في جرائم الفساد
- الفصل الثاني: أسلوب التسرب

الفصل الأول:

أساليب المراقبة للبحث والتحري في جرائم الفساد

تمثل جرائم الفساد أحد أبرز التحديات التي تواجهها المنظومات القانونية في مختلف دول العالم، نظرا لتأثيرها العميق على الاقتصاد، والثقة العامة، وسيادة القانون، ولما كانت هذه الجرائم غالبا ما ترتكب في سرية تامة وتستعين بأساليب احتيالية معقدة، فقد بات من الضروري تطوير أدوات فعالة للبحث والتحري تواكب تطورها، وعلى رأسها أساليب المراقبة المختلفة.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا الفصل أساليب المراقبة المعتمدة في التحري عن جرائم الفساد، مركزا على أبرز وسيلتين معتمدتين في التشريعات الحديثة، وهما المراقبة المادية والمراقبة الإلكترونية، من حيث المفهوم والشروط والإجراءات والمعوقات.

فنبدأ أولا بـــ المراقبة المادية، حيث نسلط الضوء على آلية التسليم المراقب باعتبارها وسيلة حيوية في تتبع حركة الأموال أو المواد محل الجريمة، مع بيان مفهومها وخصائصها وأنواعها، ثم نبين الشروط القانونية الواجب توافرها لمباشرة هذه التقنية، لننتقل بعد ذلك إلى استعراض أهم المعوقات القانونية والقضائية التي قد تواجه تنفيذها.

ثم ننتقل إلى المراقبة الإلكترونية، بوصفها تطورا نوعيا في العمل التحري، فنعرج على صورها المختلفة مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، ثم نعرض الشروط الشكلية والموضوعية التي تضبط استخدامها، ونختتم بتفصيل إجراءات الترصد الإلكتروني من الجوانب التقنية والإدارية، وذلك بتسخير الأعوان المختصين وتحرير المحاضر ونسخ التسجيلات وترجمتها.

المبحث الأول: المراقبة المادية

في ظل الطابع الخفي والمعقد الذي تتسم به جرائم الفساد، بات الاعتماد على الأساليب التقليدية في البحث والتحري غير كافٍ لملاحقة مرتكبيها والكشف عن مساراتها، ومن هنا برزت أهمية المراقبة المادية كوسيلة فعالة تمكن الجهات المختصة من تتبع الجريمة في لحظتها وملاحقة الجناة بالوسائل القانونية المتاحة، وتعد هذه المراقبة أحد أوجه التدخل المشروع في الحياة الخاصة للمشتبه فيهم، لكنها تخضع لضوابط صارمة تضمن عدم التعسف أو الانتهاك.

وسنخصص هذا المبحث لدراسة المراقبة المادية من خلال التركيز على أبرز تطبيقاتها في مجال مكافحة الفساد، وهي تقنية التسليم المراقب، فنتناول أولا مفهوم هذه التقنية، من حيث التعريف والخصائص والأنواع، ثم نستعرض الشروط القانونية والعملية اللازمة لمباشرتها، وخاصة ضرورة الحصول على إذن وكيل الجمهورية، لما في ذلك من ضمانات إجرائية، وأخيرا، نسلط الضوء على أهم المعوقات التي قد تعترض تنفيذ هذه الوسيلة، سواء كانت قانونية ناتجة عن النصوص أو قضائية متعلقة بالإجراءات أو السلطات المختصة.

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من الوسائل الحديثة التي تبنتها التشريعات لمكافحة الجرائم الخطيرة، وعلى رأسها جرائم الفساد، لما يتيحه من إمكانيات لتعقب الجناة وجمع الأدلة دون إثارة انتباههم، ويهدف هذا الأسلوب إلى ضبط كامل الشبكة الإجرامية عبر السماح بمرور المواد أو الأموال المشبوهة تحت رقابة السلطات، وفي هذا المطلب، نتناول مفهوم التسليم المراقب من حيث تعريفه، خصائصه، وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب أحد الأساليب الخاصة في مجال التحري، ويستخدم بشكل خاص في الجرائم المعقدة مثل الفساد، حيث يسمح بتتبع مسار الجريمة دون التدخل الفوري، بهدف كشف جميع المتورطين، وفي هذا الفرع، نتناول تعريف هذا الأسلوب وبيان طبيعته القانونية.

أولا: التعريف الفقهي للتسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من المفاهيم المستحدثة نسبيا في المجال القانوني، وقد برز مع تفاقم الجرائم ذات الطابع العابر للحدود مثل الجريمة المنظمة، وتجارة المخدرات، وتهريب الأموال، وجرائم الفساد، وغيرها من الأفعال الإجرامية المعقدة، ولهذا السبب، لا نجد له تعريفا فقهيا جامعا مانعا حتى الآن، نظرا لحداثة استخدامه وتطوره المستمر.

ومع ذلك، نجد بعض المحاولات الفقهية لتعريفه، مثل ما أشار إليه الأستاذ مصطفى طاهر، حيث يرى أن التسليم المراقب يقصد به السماح بمرور شحنة من المواد غير المشروعة – سواء عند دخولها أو خروجها أو عبورها لإقليم دولة أو أكثر – مع علم وموافقة السلطات المختصة، وتحت مراقبة دقيقة ومستمرة من الأجهزة الأمنية، وذلك بغرض تحقيق أهداف أمنية واستخباراتية، من أبرزها كشف وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة، والتعرف على مموليها، والعقول المدبرة التي تقف خلفها، [1]

كما يعرف هذا الأسلوب أيضا على أنه: السماح بعبور أشخاص أو أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تم التحصل عليها من خلال جريمة، أو استخدمت كوسيلة في

[1] مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002،ص335.

ارتكابها، عبر حدود الدولة، دون التدخل لضبطها مباشرة، مع بقاء السيطرة والمراقبة المستمرة من قبل الجهات المختصة، بناء على طلب من جهة أخرى .[1].

وبصورة أخرى، يمكن اعتباره وسيلة من وسائل التحقيق الحديثة، تقوم على تأخير اعتراض البضائع أو الأشياء الممنوعة، وتتبع مسارها داخل الدولة أو بين عدة دول بموافقة مسبقة من سلطاتها، بهدف كشف الشبكات الإجرامية بشكل أكثر دقة، وتجميع الأدلة الكافية التي تدين العناصر الفاعلة فيها، سواء كانوا منظمين أو مستفيدين، الأمر الذي يساعد في القبض عليهم متلبسين ويعزز فعالية التحقيقات الجنائية، [2]

يعرف التسليم المراقب بأنه السماح، تحت إشراف الشرطة، باستمرار نقل بضائع غير مشروعة معروفة لدى الجهات الأمنية، وذلك بهدف التدخل في نقطة الاتصال[3] أو في الوجهة النهائية لضبط المتورطين.

كما ينظر إليه على أنه وسيلة لتتبع حركة الأموال مجهولة المصدر أو المشكوك في كونها عائدات لأنشطة إجرامية، سواء كانت في شكلها المادي كالنقود السائلة، أو في صور أخرى مثل الذهب أو الأوراق المالية،[4] أو حتى عند تحويلها إلكترونيا عبر الأنظمة المالية في مختلف الدول.

[1]محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، دار الطباعة الجامعية، .مصر،2009،ص958 وما يليها.

[2]LEVERD Sonia, les nouveaux territoires du droit, l'harmattan, paris 2013, p.202

[3]DEBUSSCHERE Frank, ANN jacobs, JEAN LUC Trullemants, techniques particullieres des recherches, KLUWER, Belgique 2004, p 73:

[4]عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر ، 2008، ص 225-228.

أما من منظور أجهزة الشرطة، فهو يعرف بأنه عملية رصد دقيقة ومتكررة لمتابعة حركة السلع أو ما يجري في مكان معين، أو حتى مراقبة المحادثات المرتبطة بهذه الأنشطة، [1]

العناصر المشتركة في تعريف التسليم المراقب

بالرغم من تعدد التعريفات الفقهية لهذا المفهوم، إلا أن جميعها تتفق على نقاط أساسية تشكل تعريفا جامعا له، وهو أسلوب قانوني حديث يستخدم لكشف شبكات تهريب المخدرات أو البضائع أو الأموال المحظورة.

يقوم هذا الأسلوب على تأجيل عملية ضبط الأشياء غير المشروعة، والسماح بعبورها داخل إقليم الدولة أو إلى دولة أخرى، وذلك تحت رقابة مستمرة وسرية من الجهات المختصة، بهدف التعرف على الوجهة النهائية للشحنة وضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين.

نجاح التسليم المراقب يعتمد بشكل أساسي على التعاون الدولي الفعال، نظرا لأنه يعد وسيلة رئيسية في مكافحة الاتجار غير المشروع، وهو هدف مشترك تسعى الدول إلى تحقيقه ضمن جهودها لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، [2]

ثانيا: تعريف التسليم المراقب في التشريع الجزائري

يعد التسليم المراقب من الأساليب المعتمدة في التحري والبحث، حيث يسمح بموجبه بمرور شحنات غير مشروعة، كالمخدرات والمؤثرات العقلية، رغم اكتشافها من قبل

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، منشأة المعارف، القاهرة، 2000، ص 350.

[2] أحمد عبد الرحمن عبد الله القضيب التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، دراسة تحليلية على قضايا مختارة من بعض إدارات مكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العلوم الشرطية كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 97.

الأجهزة المختصة بمراقبة تداول المواد المحظورة، وتعرف هذه العملية في الأوساط الأمنية بـــ العملية تحت الغطاء ، إذ يسمح لتلك الشحنة بالمرور أو الخروج من بلد معين، أو حتى دخوله، بعلم وموافقة الجهات المختصة، وبإشراف مباشر منها، وذلك في إطار خطة تهدف إلى كشف الشبكات الإجرامية بكاملها.

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الأسلوب في عدة نصوص قانونية، من بينها قانون الوقاية من الفساد، حيث نصت المادة الثانية منه على أن:

الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها،[1] بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه،

يتضح من هذا النص أن التسليم المراقب أداة فعالة تستعمل في ظروف معينة، وتحت رقابة صارمة، للكشف عن مرتكبي الجرائم وليس فقط للتعامل مع النتائج الظاهرة لها، [2]

ينص نفس القانون في مادته 56 على جواز اللجوء إلى التسليم المراقب، واستخدام وسائل بحثية أخرى مثل الترصد الإلكتروني والاختراق، شريطة أن يتم ذلك بشكل مناسب وبموافقة السلطة القضائية المختصة، كما يؤكد النص على أن الأدلة التي يتم الحصول عليها بهذه الأساليب تحظى بحجيتها طبقا للتشريعات والإجراءات السارية، [3]

كما نص قانون مكافحة التهريب (رقم 05-17) في مادته 40 على التسليم المراقب، حيث جاء فيه أن السلطات المعنية بمكافحة التهريب يمكنها، بإذن من وكيل الجمهورية

[1] عمر قادري، الجرائم الخطيرة بين القانون والشريعة على ضوء بنود الاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الجزائي، الجزائر : دار هومة،2017.

[2] قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 المادة 56.

[3] قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 المادة 56.

المختص، السماح بحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة بالدخول أو الخروج أو المرور عبر الإقليم الجزائري تحت إشرافها وبعلم منها، وذلك بهدف كشف عمليات التهريب وملاحقتها .

كذلك أشار قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 مكرر إلى التسليم المراقب، وحدد أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم لأعوان الشرطة القضائية، تمديد اختصاصهم ليشمل كامل الإقليم الوطني لمتابعة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة مشروعة تثير الشبهة حول اشتراكهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 المشار إليها،[1] أو مراقبة حركة الأشياء أو العائدات المتعلقة بتلك الجرائم أو التي قد تستخدم فيها، بشرط إعلام وكيل الجمهورية المختص وإلا اعتراض منه .

كما نظم المشرع الجزائري وسيلة التسليم المراقب في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع تعاطيها والمتاجرة بها غير المشروعة،[2] حيث نصت المادة الثانية، الفقرة 16، على إمكانية نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر، سواء دخلت البلاد أو غادرتها أو عبرت إقليمها .

وبحسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة، فإن مصطلح دولة العبور يشير إلى الدولة التي يتم تمرير المواد غير المشروعة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني غير المشروعة عبر أراضيها، والتي لا تشكل هذه الدولة منشأها الأصلي ولا وجهتها النهائية.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيوم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رق 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2066م.

[2] قانون 04-18 بلا تاريخ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة 1425 الموافق لـ 26 ديسمبر 2001(83)، الجريدة الرسمية.

وباستقراء هذه النصوص القانونية، يتضح أن المشرع الجزائري أشار إلى جميع عناصر التسليم المراقب دون استخدام هذا المصطلح تحديدا،[1] وهو مصطلح حديث نسبيا، لكنه يتضمن ضمنيا إدارة العمليات بأسلوب مدروس يحقق نتائج فعالة، ويتجلى الهدف من ذلك في تتبع مسار الشحنات التي تحتوي على مواد غير مشروعة لمعرفة وجهتها النهائية، مع مراقبة الأشخاص المتورطين فيها، وصولا إلى كشف كافة العناصر الرئيسية في الشبكة الإجرامية، من منظمين وممولين، مع ضمان رقابة قضائية وأمنية صارمة.

ثالثا: تعريف التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

يحظى أسلوب التسليم المراقب بمكانة هامة في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلى جانب حضوره الواضح في القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، الذي نص صراحة على إمكانية استخدام هذا الأسلوب كأداة فعالة في مواجهة الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

ومن أبرز الاتفاقيات الدولية التي أدرجت هذا الأسلوب، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، والتي،[2] رغم أنها لم تذكر مصطلح التسليم المراقب بشكل مباشر، إلا أن فحوى المادة 35 يفهم منها السماح باستخدام هذا الإجراء ضمنيا.

وقد تعزز هذا التوجه من خلال البروتوكول المعدل لعام 1972،[3] الذي أضيف إلى الاتفاقية الأصلية، إذ أكد بشكل أكبر على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وفتح المجال أمام استخدام أساليب متطورة كالـــتسليم المراقب، وإن لم يسمها باللفظ الصريح.

[1] رؤوف قوميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي)، الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2016.

[2] الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات المادة 35/أ وهـــ، 1961.

[3] الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات سنة 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972 .

كذلك نجد أن اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 قد أشارت إلى هذا الأسلوب ضمن المادة 22، الفقرة الثالثة، التي تطرقت إلى إمكانية ضبط ومصادرة المؤثرات العقلية، ودعت الدول إلى سن تشريعات وطنية تسمح باستخدام أدوات فعالة، من بينها التسليم المراقب، كوسيلة لتعزيز السيطرة على هذه المواد،

وعلى المستوى الإقليمي، لم تغب هذه الوسيلة عن الاتفاقيات العربية، حيث جاء النص عليها بوضوح في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في تونس عام 1994،[1] خاصة في المادة 1/9،[2] وأكدت كذلك المادة الثانية من نفس الاتفاقية على ضرورة تبني إجراءات حازمة ضد كل الأفعال المتعلقة بالمخدرات، بينما شددت الفقرة التاسعة من المادة الأولى على أهمية فرض جزاءات رادعة على الجرائم ذات الصلة، وهو ما يعزز من مشروعية وفعالية استخدام أسلوب التسليم المراقب في هذا السياق،

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988،[3] وتحديدا في الفقرة الأخيرة [4]من مادتها الأولى، تعريف واضح ومفصل لمفهوم التسليم المراقب ، وهو ما يميز هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات السابقة التي لم تتناول هذا المفهوم بنفس الوضوح، كما تضمنت ذات المادة

[1]الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتونس المادة 1/9 منها والمادة الثانية من ذات الاتفاقية 1994 تونس.

[2]الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتونس المادة 1/9 منها والمادة الثانية من ذات الاتفاقية 1994 تونس.

[3]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2000 بإيطاليا بلا تاريخ اعتمدت ابتداء من 15 نوفمبر 2000 ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وصادقت عليها الجزائر في سنة 2002 في 5 فبراير 2002 اتفاقية باليرمو.

[4] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2000 بإيطاليا بلا تاريخ اعتمدت ابتداء من 15 نوفمبر 2000 ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وصادقت عليها الجزائر في سنة 2002 في 5 فبراير 2002 اتفاقية باليرمو.

أيضا تعريفا لمفهوم دولة العبور ، أي الدولة التي تمر عبرها الشحنة غير المشروعة أثناء تنفيذ هذا النوع من العمليات، [1]

وفي السياق نفسه، أدخل القانون العربي النموذجي للمخدرات هذا الأسلوب ضمن أدواته التشريعية، حيث نص في المادة 70 منه على أن التسليم المراقب هو إجراء يسمح باستمرار نقل المخدرات بعد اكتشافها، وذلك تحت رقابة دقيقة وسرية، إلى أن تصل إلى وجهتها النهائية التي يقصدها المهربون، والهدف من ذلك هو تعقب كافة المشاركين في العملية، وعلى وجه الخصوص، التعرف على الرؤوس المدبرة والممولين من أجل توقيفهم وتقديمهم للعدالة.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000، والتي تم توقيعها في إيطاليا، فقد نصت صراحة على إمكانية استخدام تقنية التسليم المراقب كوسيلة لمكافحة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود، وأكدت أن تطبيق هذا الإجراء يخضع لتقدير الدولة المعنية، بحسب ما تراه مناسبا من حيث الظروف والإمكانيات المتاحة لديها.

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بأنه الإجراء الذي تجيز فيه السلطات المختصة، وبعلمها وتحت رقابتها، مرور أو نقل أشياء غير مشروعة أو يشتبه في عدم شرعيتها، سواء بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو الدخول إليه، وذلك في إطار كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها.

ويتضح من هذا التعريف أن التسليم المراقب يتميز بعدة خصائص، من أبرزها:

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2000 بإيطاليا بلا تاريخ اعتمدت ابتداء من 15 نوفمبر 2000 ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وصادقت عليها الجزائر في سنة 2002 في 5 فبراير 2002 اتفاقية باليرمو.

1-إجراء تحري جوازي

نصت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] على إمكانية استخدام التسليم المراقب كوسيلة من وسائل التحري، كما نصت على ذلك أيضا المادتان 33 و40 من قانون مكافحة التهريب، [2]

ويعتبر هذا الإجراء وسيلة تحرٍ استثنائية تمارسها الضبطية القضائية، ولكن بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، ويقتصر استعماله على بعض الجرائم الخطيرة المحددة في المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس إلزاميا، وإنما يخضع لتقدير وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة الترخيص به متى رأى أن متطلبات البحث والتحري في إحدى تلك الجرائم تستدعي اللجوء إليه.

2 -محله شحنات مشبوهة أو غير مشروعة

يتمحور التسليم المراقب حول السماح، تحت إشراف ومراقبة السلطات المختصة، بمرور بضائع أو شحنات يشتبه في مشروعيتها أو تكون غير قانونية أساسا.

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد قصر نطاق هذا الإجراء على البضائع أو الأشياء المشبوهة أو غير المشروعة، بخلاف ما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة

[1] المادة 56 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته : من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب

[2] المادة 33 من قانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب: يمكن اللجوء الى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، أما المادة 40 من نفس القانون قانون مكافحة التهريب، تنص : يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة او المشبوهة.....

الفساد،[1] التي اعتمدت مفهوما أوسع، حيث شمل محل التسليم جميع العمليات المشبوهة أو غير المشروعة دون حصرها في نوع معين من الشحنات أو البضائع، [2]

3 -السماح بتنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة

من خصائص هذا الإجراء أنه يسمح بعبور هذه الشحنات من أو إلى أو عبر الإقليم الوطني دون ضبطها في الحال، رغم عدم شرعيتها أو الاشتباه فيها، ويحدث ذلك تحت رقابة السلطات المختصة ووفق خطة مرسومة، وذلك بهدف تعقب شبكات الجريمة المنظمة، لا سيما في القضايا المعقدة مثل تهريب المخدرات.

بمعنى آخر، يترك لتلك الشحنة مواصلة طريقها حتى يتمكن القائمون على التحري من كشف الأطراف المتورطة وتفكيك الشبكة الإجرامية كاملة، وليس فقط إيقاف الشحنة في بداياتها.

4 -هدف التسليم المراقب :

تسعى السلطات المختصة من خلال السماح بعبور أو دخول وخروج المواد غير المشروعة أو المشبوهة عبر الحدود الوطنية إلى تحقيق غاية أمنية مهمة، وهي التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ولا يقتصر الهدف من عملية التسليم المراقب على القبض على الفاعلين المباشرين فقط، بل يمتد ليشمل كشف واعتقال العناصر الأساسية في الشبكة الإجرامية مثل المخططين والممولين.

كما يعد التسليم المراقب رسالة تحذيرية للعصابات الإجرامية، قد تساهم في ردعهم عن متابعة نشاطاتهم الإجرامية، مما يؤدي إلى تقليل معدل الجرائم الخطيرة، [1]

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 ديسمبر 2014 .

[2] المادة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها، والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب.

5- المراقبة السرية:

يعتمد التسليم المراقب بشكل أساسي على المراقبة السرية، وذلك لتحديد اللحظة المثلى للتدخل والقبض على المتهم متلبسا بالجريمة، مما يمنعه من الإنكار أو الهروب من المسؤولية، وإذا لم تراع الدقة والسرية أثناء تنفيذ هذه العملية، فإن ذلك قد يؤدي إلى فشلها وبالتالي تمكن المجرمين من الإفلات من العقاب.

الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب

يطبق أسلوب التسليم المراقب إما داخليا داخل حدود الدولة، أو خارجيا بين عدة دول، ويصنف إلى نوعين:

أولا: التسليم المراقب الوطني (الداخلي):

يقصد به متابعة شحنة غير مشروعة – مثل أموال أو أشياء مشبوهة – بعد اكتشافها داخل الدولة، والسماح لها بالتنقل من مكان إلى آخر تحت المراقبة، بهدف الوصول إلى جميع المتورطين في الجريمة، [2] وقد أجاز القانون الجزائري هذا الإجراء في المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث مكن ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم – تحت إشراف وكيل الجمهورية – من مراقبة الأشخاص والأموال المشبوهة داخل كامل التراب الوطني، في حال توفرت مبررات قوية للاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16.

[1] بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والالكترونية الحلقة العلمية تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات كلية التدريب عمان 2011 ، ص 09 ، منشور على موقع : www.nauss.edu.sa.

[2] فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 295.

ثانيا: التسليم المراقب الدولي

ويقصد به السماح لشحنة غير مشروعة، بعد اكتشافها، بالعبور من دولة إلى أخرى أو عبر أكثر من دولة، بموافقة وتنسيق بين الجهات المختصة في تلك الدول، وتأجيل ضبطها إلى حين وصولها إلى الدولة الأنسب من حيث إمكانية القبض على أكبر عدد من المتورطين أو جمع الأدلة الكافية[1].

تتجلى أهمية هذا النوع من التسليم في كونه يعكس مظهرا من مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، إذ يمكن من تتبع الأموال الإجرامية أثناء تنقلها عبر الحدود، والتأكد من مدى ارتباطها بجرائم فساد، كما يسمح بتحديد الدول التي تستغل أكثر من غيرها في عمليات غسل الأموال، ويسهم في جمع أدلة قوية تمكن من تقديم الجناة للعدالة.

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إمكانية استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الدولي عبر طرق مختلفة، تشمل اعتراض البضائع أو الأموال ثم السماح لها بالاستمرار في طريقها، أو إزالة جزء منها أو كلها، وذلك وفقا لموافقة الدول المعنية.[2]

ورغم أهمية هذا الأسلوب في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، إلا أن المشرع الجزائري لم يدرجه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، غير أن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تدارك هذا النقص، حيث أشار إلى التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ضمن صور التعاون الدولي، وذلك في المادة /02 .

[1]عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري المرجع السابق، ص 227.

[2]صرياك مسعودة زرارة لخضر دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر ، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 ، العدد 01، سنة 2021.، ص، 88.

ثالثا: التسليم المراقب النظيف (البريء):

يعد هذا النوع من التسليم المراقب شكلا خاصا يمكن تطبيقه داخليا أو دوليا،[1] وهو يختلف عن التسليم التقليدي في أنه يتضمن **استبدال الشحنة المشبوهة** داخل الأوعية الحاوية لها بمواد مشروعة أو غير ضارة، دون علم ناقليها، وذلك بهدف منع وقوعها في أيدي المهربين.

يتم عادة تنفيذ **عملية الاستبدال** في دولة المرور، بحيث تتابع الشحنة مسارها وصولا إلى الجهة المستهدفة وفق الخطة التي وضعها التنظيم الإجرامي،[2] تحت رقابة الأجهزة المختصة، وعند استلامها من قبل المستفيد الأخير، يتم القبض على جميع أفراد الشبكة المتورطة.

الإشكالات القانونية المتعلقة بالتسليم النظيف

يثير هذا الأسلوب تساؤلا حول مدى الاعتداد به كدليل قانوني في المحاكم، خصوصا أن عملية استبدال الشحنة بالكامل قد تؤدي إلى عدم توفر أدلة مادية كافية للإدانة، ولتفادي هذا الإشكال، يلجأ عادة إلى استبدال جزئي، بحيث يتم الاحتفاظ بجزء من الشحنة غير المشروعة لضمان توفير الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة،[3] مع الحفاظ على سلامة العملية الاستخبارية.

يظهر هذا الأسلوب أهمية التعاون الدولي الفعال لضمان نجاح عمليات التسليم المراقب، باعتباره أداة رئيسية في مكافحة الاتجار غير المشروع وتعزيز جهود العدالة الجنائية.

[1] التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات مطابع الاهرام القاهرة، 1993، ص، 40.

[2] عماد نبيل الشواورة، التسليم المراقب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2002، ص 56.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض الصوري، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 2 ، المجلد 2، العدد 2 الجزء الأول، اذار 2018، ص ص 8-9.

في ختام الحديث، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق – لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا في قانون الوقاية من التهريب وتمويل الإرهاب – إلى تفاصيل الإجراءات أو الشروط الواجب توفرها لتطبيق أسلوب التسليم المراقب، وهذا يختلف عن قانون الإجراءات الجزائية، الذي نص في مادته 16 مكرر على مجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها عند تتبع الأشخاص أو مراقبتهم، ومراقبة تنقل الأموال أو الأشياء أو العائدات المتأتية من الجرائم، على امتداد كامل التراب الوطني، غير أن ما ورد في هذه المادة لا يشمل بشكل صريح الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري.

المطلب الثاني: شروط التسليم المراقب

بالنظر إلى الطبيعة الحساسة والدقيقة لعمليات التسليم المراقب، والتي تمر بعدة مراحل وتخضع لتدابير صارمة، فضلا عن عبورها لحدود جغرافية وتعدد الجهات المتدخلة فيها، كان من الضروري وجود تنظيم محكم يضبط هذه العملية، ويعد من أبرز هذه الضوابط ما يتعلق بالجهة المسؤولة عن مباشرة تنفيذ التسليم المراقب، وهو ما يمكن توضيحه على النحو التالي:

الفرع الأول: مباشرة عملية التسليم المراقب

تعد عملية التسليم المراقب من الإجراءات التي يتطلب تنفيذها تدخل جهات مختصة ومؤهلة قانونا، وقد حدد القانون هذه الجهات بكل دقة، فوفقا لما تنص عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المسؤول الأول عن تنفيذ هذا الإجراء هم ضباط الشرطة القضائية، ويعاونهم في ذلك أعوان الشرطة القضائية، باعتبارهم الجهة المكلفة قانونا بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد. [1]

[1] فضيل الحيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعلمي ، مطبعة البدر الجزائر، ب، س، ن، ص 92 وما بعدها.

1. ضباط الشرطة القضائية

صفة ضابط الشرطة القضائية ليست صفة مطلقة تمنح لأي شخص، بل هي محصورة في فئات معينة حددها القانون بدقة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنقسم هذه الفئات إلى ثلاث:

- الضباط الذين يتمتعون بالصفة بحكم القانون :وهم الذين يمنحهم القانون صفة الضبطية القضائية مباشرة، مثل رؤساء المجالس الشعبية البلدية،[1] وضباط الدرك الوطني، ومحافظي الشرطة، وضباط الشرطة، كما أضيف إلى هذه الفئة بموجب التعديل الذي أدخله القانون رقم 06-22 وكيل الجمهورية، حيث أصبح هو الآخر يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، [2]

- الضباط الذين يمنحون الصفة بقرار إداري بعد موافقة لجنة مختصة :وهذه الفئة تشمل الأشخاص الذين لا يحصلون على صفة الضابط القضائي تلقائيا، بل يجب أن يرشحوا ويخضعوا لاختبار معين، ثم يعرض أمر تعيينهم على لجنة خاصة تعنى بهذا الشأن، ويتم منح الصفة بناء على قرار مشترك، يصدره وزير العدل بالتنسيق إما مع وزير الدفاع الوطني بالنسبة لأفراد الدرك الوطني الذين تجاوزت مدة خدمتهم ثلاث سنوات، أو مع وزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين تتوفر فيهم نفس الأقدمية.

وهكذا يتضح أن إسناد مهمة تنفيذ التسليم المراقب لا يتم عشوائيا، بل في إطار قانوني دقيق يراعي حساسية المهمة وخطورتها.

[1] بموجب م 92 ق رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج، ر، ج ، ج ، ع 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011.

[2] م 36 ف 1 ق.إ، ج لكن منح هذه الصفة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولوكيل الجمهورية لا يعني أن يقوما بتنفيذ عملية التسليم المراقب.

تنتمي فئة مستخدمي مصالح الأمن العسكري إلى الجيش الوطني الشعبي، ويشترط أن يكونوا ضباطا أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع، دون الأخذ بالأقدمية أو الحاجة لموافقة لجنة خاصة، [1]

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية، فقد تم تحديد هذه الفئة في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل: موظفي مصالح الشرطة، وأفراد الدرك الوطني سواء كانوا برتبة ضابط أو رجال درك، بالإضافة إلى مستخدمي الأمن العسكري الذين لا يمتلكون صفة ضابط شرطة قضائية، وتقتصر مهمتهم على مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم،[2] ويتم تكليفهم بإجراء التسليم المراقب لعائدات جرائم الفساد ضمن حدود الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،

الفرع الثاني: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية

لا يمكن القيام بعملية التسليم المراقب إلا بعد حصول ضباط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، باعتباره المشرف العام على النشاطات الضبطية القضائية، [3]وهو ما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. [4]

[1]عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر، 2012، ص 49.

[2]بموجب م 20 ق.إ، ج.

[3] بموجب م 12 ق 2 ، م 36 ق 1 ق.إ، ج.

[4]تنص على أنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بحملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة الخروج أو الدخول أو المرور بناء على إذن وكيل الجمهورية.

وفي حال كان هناك تمديد لاختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني،[1] فإنهم ملزمون بإعلام وكيل الجمهورية المختص وإحضار موافقته، حيث يملك الأخير حق الاعتراض وفق ما جاء في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويكفي في هذا السياق إبلاغ الوكيل بمجرد العلم، نظرا للدور غير المباشر الذي يقوم به، ويمكن لهذا الإعلام أن يتم شفهيا وبشكل سريع كمكالمة هاتفية،

هذا الواقع قد يفضي إلى بروز عدة إشكاليات تعيق تطبيق أسلوب التسليم المراقب ، مما يفرض البحث عن حلول فعالة تساعد على تجاوز هذه العقبات وتعزز من فعالية هذا الأسلوب في تتبع وكشف جرائم الفساد.

المطلب الثالث: معوقات التسليم المراقب

رغم الأهمية البالغة لأسلوب التسليم المراقب في كشف الجرائم المعقدة، لا سيما جرائم الفساد، إلا أن تطبيقه على أرض الواقع يواجه جملة من المعوقات التي قد تحد من فعاليته، وتتنوع هذه المعوقات بين ما هو قانوني يرتبط بالنصوص والتشريعات المنظمة، وما هو قضائي يتعلق بالإجراءات أو السلطة التقديرية للجهات القضائية المختصة، وفي هذا المطلب، سنتناول أبرز هذه المعوقات بشقيها القانوني والقضائي، مع بيان أثرها على تنفيذ هذا الأسلوب.

الفرع الأول: معوقات قانونية

يواجه هذا الأسلوب الاستثنائي في الكشف عن الجرائم عددا من الصعوبات والعوائق التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] تم تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد بموجب م 24 مكرر 1 ف 3 من الأمر رقم 10- 05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1. غياب النصوص القانونية الواضحة:

لا تتضمن التشريعات الجزائرية ما يكفي من الضوابط القانونية التي تنظم التسليم المراقب، إذ لم يتم تحديد مدته، أو الجهات المسؤولة عنه، أو الجهات التي تخضع لرقابته، مما يسبب نوعا من الغموض حول آلية تطبيقه، [1]

2. اختلاف السياسات العقابية بين الدول:

قد تختلف العقوبات المقررة لنفس الجريمة من دولة إلى أخرى، حيث تتعامل دولة بمساسلة معينة مع الجريمة بينما تعاقب دولة أخرى عليها بعقوبة مشددة، وهذه الاختلافات تؤثر سلبا على فعالية عمليات التسليم المراقب الدولية، وتجعل من الضروري تشديد العقوبات خاصة في الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة، كما أن هناك صعوبة تتمثل في عدم توفر ضمانات كافية في بعض الدول لتسلم المحكوم عليهم وتنفيذ العقوبات.

3. رفض بعض الدول استخدام التسليم المراقب

هناك دول لا تسمح بمرور أو عبور الشحنات المشبوهة عبر أراضيها، وتقوم على الفور بضبطها، مما يؤدي إلى إفشال عمليات التسليم المراقب، خاصة النوع الدولي منها، الذي يتطلب تعاونا بين الدول المشاركة، [2].

4. غياب الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية:

فإن غياب اتفاقيات رسمية بين الدول، وخاصة الجوار منها، تجيز استخدام التسليم المراقب، يشكل عائقا كبيرا أمام تنفيذه، خصوصا أن هذا النوع من العمليات غالبا ما يكون دوليا ويحتاج إلى تعاون مشترك، وكلما زاد عدد الدول المشاركة، زادت التحديات التي تواجه تنفيذه، حيث ترفض بعض الدول التعاون تحت ذريعة الحفاظ على سيادتها

[1] انظر عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 68.

[2] انظر صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 13 بشير المجالي ، مرجع سابق ، ص.9.

الوطنية، مما يؤدي إلى فشل العملية وإفلات الجناة من العقاب، ولذلك، من الضروري العمل على إبرام اتفاقيات دولية تتيح استخدام هذا الأسلوب بكفاءة.

خامسا :يعد تنازع الاختصاص القضائي بين الدول من أبرز الإشكالات المرتبطة بتنفيذ أسلوب التسليم المراقب،[1] وذلك حين ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة، مما يطرح تساؤلا حول الجهة المختصة بالنظر في القضية: هل هي الدولة التي اكتشفت فيها الشحنة غير المشروعة، أم الدولة التي كانت الشحنة متجهة إليها؟ هذا التنازع قد يخلق إرباكا في مسار التحقيق ويؤثر على فعاليته.

سادسا :من التحديات كذلك تفاوت درجات التعاون بين الدول الأطراف في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، إذ تختلف الدول في مدى استعدادها لتبادل الوثائق والمعلومات أو المساهمة في التحقيقات المشتركة أو حتى في تسليم المجرمين، وهو ما يحد من فاعلية تطبيق أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي.

الفرع الثاني: المعوقات قضائية

تتمثل فيما يلي :

عند وقوع الجريمة عبر حدود أكثر من دولة، يثار التساؤل حول أي دولة تمتلك الاختصاص القضائي لمحاكمة المتورطين، هل يعتمد الاختصاص على الدولة التي تم فيها اكتشاف الشحنة المشبوهة، أو دولة العبور، أو الدولة التي تعد الوجهة النهائية؟ هذه المسألة تستلزم تعاونا قضائيا بين الدول، حيث يقتضي تبادل المعلومات وإجراءات

[1] صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 15 بشير المجالي ، مرجع سابق ، ص، 10.

الملاحقة تنازل الدول عن جزء من سيادتها، مما يسمح لدولة أخرى بمحاسبة مواطنيها المتورطين في أعمال إجرامية بعد لجوئهم إليها، [1]

أولا: التنازع الداخلي في الاختصاص

قد يحدث أيضا تنازع في الاختصاص داخل الدولة، خاصة عند وجود وكلاء جمهورية بولايات قضائية مختلفة—إقليمية عادية أو موسعة —يملكون صلاحيات في إدارة أعمال الشرطة القضائية حول نفس القضية، وهذا يؤدي إلى نوعين من التنازع:

التنازع الإيجابي :حيث يتمسك كل طرف بحقه في الإشراف وإدارة التحقيق.

التنازع السلبي :حيث يتخلى كل طرف عن مسؤولية الإشراف، مما قد يعطل جهود كشف جرائم الفساد، خصوصا أن مرتكبي هذه الجرائم يلجؤون إلى السرعة في تنفيذ عملياتهم، [2]

ثانيا: الضمانات القانونية وتنفيذ العقوبات

قد تواجه بعض الدول تحديات في تنفيذ العقوبات بصرامة، مما يثير المخاوف بشأن عدم ردع المجرمين الذين يتم ضبطهم داخل حدودها، [3] ضعف الرقابة أو الفساد داخل الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة قد يسهم في ذلك، إذ تكشف بعض القضايا عن تورط عناصر من الأمن والجمارك في عمليات غير قانونية،[4] سواء من خلال تسهيل

[1] مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 3 ، 2012/2013، ص 108.

[2] طيبي الطيب البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011/2012، ص 122.

[3] بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية الحلقة العلمية تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات ، كلية التدريب، عمان، 2011 ، ص 11، منشورة على الموقع : www.nauss.edu.sa

[4] مليط عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 161.

الانتهاكات، **ثالثا:** المشاركة الفعلية فيها، أو حتى إجبار المسؤولين على التعاون مع المهربين عبر التهديدات.

تفاوت مستويات التعاون القضائي

يختلف مستوى التعاون بين الدول فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة، سواء من حيث تبادل وثائق التحقيق، المشاركة في الإجراءات القانونية، أو تسليم المجرمين في إطار قضايا التسليم المراقب، هذا التباين قد يؤثر على فاعلية محاربة الجريمة العابرة للحدود، مما يستدعي تعزيز التنسيق القضائي الدولي لضمان تنفيذ القوانين بفعالية، [1]

[1] بشير المجالي، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية

في ظل التطور التكنولوجي الهائل وتزايد اعتماد مرتكبي جرائم الفساد على وسائل الاتصال الحديثة، أصبحت المراقبة الإلكترونية أداة لا غنى عنها في التحري وجمع الأدلة، فهي تمكن الجهات المختصة من رصد الأنشطة المشبوهة والتقاط المعلومات الحساسة دون الحاجة للتدخل الميداني المباشر، مما يساهم في تعقب المشتبه فيهم وتوثيق أفعالهم بدقة.

وفي هذا المبحث، نسلط الضوء على صور هذه المراقبة، وشروط مباشرتها، والإجراءات العملية التي ترافق تنفيذها في إطار احترام الضمانات القانونية.

المطلب الأول: صور المراقبة الإلكترونية

مع التطور المستمر للتقنيات الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة، باتت المراقبة الإلكترونية أداة مركزية في مكافحة الجرائم، خاصة تلك التي تتطلب رصد الاتصالات والمراسلات السرية بين المتورطين، وتعتمد الجهات المختصة على عدة صور وأساليب للمراقبة الإلكترونية تهدف إلى جمع الأدلة بشكل دقيق وفعال، مع احترام الضوابط القانونية التي تحكم استخدامها.

وفي هذا المطلب، سنستعرض أبرز صور المراقبة الإلكترونية المستخدمة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، والتي تمكن من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وغيرها من الوسائل التقنية.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

أولا : تعريف اعتراض المراسلات

يعالج المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية مسألة اعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، مستثنيا بذلك الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات الشخصية المكفولة دستوريا، كما يعكس هذا التحديد إدراك السلطات لأساليب الشبكات الإجرامية المنظمة التي تستغل وسائل الاتصال الحديثة لتنفيذ مخططاتها، [1]

يقصد باعتراض المراسلات عملية التقاط أو تسجيل نسخ من المراسلات التي تتم عبر الوسائل السلكية واللاسلكية، والتي تتضمن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، [2] وقد أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 46 من دستور 2016، حيث نص على حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وضمان سرية الاتصالات بكل أشكالها، مع منع أي انتهاك لهذه الحقوق إلا بقرار قضائي مبرر، مع فرض عقوبات قانونية على المخالفين لهذا الإطار، كما تم التأكيد على أن حماية البيانات الشخصية تعد حقا أساسيا يكرسه القانون ويعاقب على انتهاكه، [3]

[1] لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون22/06 المؤرخ في 2006/12/20،إليزي،2007، ص12.

[2] رشيدة بوبكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان،2012،ص441.

[3] قانون رقم 16-01 المؤرخ 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

ثانيا : خصائص اعتراض المراسلات

1. **الاعتراض يتم خلسة دون علم صاحب الشأن:**

ينفذ هذا الإجراء بشكل سري، دون علم أو موافقة الشخص المعني، وهو ما يمنحه صفة الاعتراض ، فإذا تم بعلم أصحاب الشأن، ينتفي عنه هذا الوصف، ويفقد طبيعته السرية التي تعد جوهرية فيه.

2. **المساس بحق الإنسان في سرية مراسلاته:**

يتعارض هذا الإجراء مع مبدأ حماية الخصوصية، حيث يمثل خرقا لحق الفرد في سرية مراسلاته واتصالاته، وهو الحق الذي كفلته المادة 39 من الدستور الجزائري، التي تنص على حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات، غير أن المشرع أجاز هذا الإجراء كاستثناء، مراعيا فيه ضرورات التحقيق وحماية النظام العام، إذ يستخدم الاعتراض كوسيلة تمكن الجهات القضائية والأمنية من الوصول إلى أدلة كانت محمية تحت مظلة الحريات الفردية.

شروط اعتراض المراسلات

نظرا للطبيعة الخطيرة لهذا الإجراء وتعارضه في بعض الأحيان مع حق الفرد في الخصوصية، فقد قيده المشرع الجزائري بجملة من الشروط، كما ورد في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

- لا يجوز اعتراض أو مصادرة المراسلات البريدية أو الإلكترونية إلا بإذن مسبق من الجهة القضائية المختصة، إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب طبيعة الحالة (تلبس أو تحقيق)
- يشترط أن تتعلق الجريمة بجناية أو جنحة، فلا يسمح بالقيام بهذا الإجراء في حالات المخالفات.

- يجب أن تكون الجريمة من بين الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5.
- يشترط ألا يحتفظ بالمراسلات إلا بالقدر اللازم لكشف الحقيقة، [1]

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات

ساهم التقدم التكنولوجي في ظهور وسائل متطورة أسهمت بشكل كبير في كشف جرائم الفساد والوصول إلى الحقيقة، ومن أبرز هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي، وتتميز هذه الأجهزة بسهولة استخدامها، وصغر حجمها الذي يسمح بإخفائها دون أن تكتشف، فضلا عن قدرتها العالية على التقاط الأصوات بوضوح ودقة.

وقد مكن هذا النوع من الأجهزة الجهات المختصة من تسجيل الحوارات والمحادثات التي تدور بين المشتبه فيهم وغيرهم، ما يتيح الوصول إلى معلومات مهمة يمكن الاعتماد عليها كأدلة قوية في مسار التحقيق.

وسنتناول في هذا الإطار تعريف التسجيل الصوتي (في الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها لضمان قبول التسجيل الصوتي كدليل إثبات (في الفرع الثاني)

أولا: تعريف تسجيل الأصوات

يقصد بتسجيل الأصوات، عملية رصد وتسجيل الأحاديث التي تدور بين المشتبه فيهم بشكل سري، دون علمهم أو رضاهم، وذلك بغرض الوصول إلى الحقيقة وكشف الوقائع، ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا لهذا الإجراء، إلا أنه أشار إليه ضمنيا عندما تحدث عن إمكانية استخدام ترتيبات تقنية لالتقاط وتسجيل

[1] حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2016/2017، ص 271.

وبث الكلام، سواء تم التلفظ به في أماكن عامة أو خاصة، وبشكل سري أو علني، دون الحاجة إلى موافقة الأشخاص المعنيين.

وقد سمح المشرع الجزائري باستخدام هذه الوسائل التقنية الحديثة، سواء في الفضاءات العامة أو الخاصة، متى اقتضت الضرورة خدمة للعدالة وكشفا للحقيقة، ويعتمد هذا النوع من التسجيل أساسا على ميكروفونات حساسة قادرة على التقاط الأصوات وتخزينها بواسطة أجهزة متخصصة، تستخدم عادة في مراقبة المكالمات الهاتفية أو تسجيل الحوارات التي تجري بين الأشخاص محل المتابعة، غير أن اللجوء إلى هذه الوسائل لا يكون إلا بإذن مسبق من وكيل الجمهورية، أثناء مراحل التحقيق، وتحت إشرافه المباشر أو مراقبته، [1]

ثانيا: إجراءات اعتماد التسجيلات الصوتية كدليل

لكي يقبل التسجيل الصوتي كدليل قانوني يبنى عليه الاتهام، لا بد أن يتأكد القاضي من أنه تسجيل أصلي، يخص المتهم بالفعل، ولم يتم التلاعب به أو تعديله، مع ضرورة أن يكون الصوت واضحا ومسموعا بشكل لا يثير الشك، وتتمثل الإجراءات الواجب اتباعها فيما يلي:

1. **التحقق من أصالة التسجيل ونسبته إلى المتهم**

من المهم أن يستعين قاضي التحقيق بخبير صوت مختص، يمكنه التمييز بين الأصوات وتأكيد أن الصوت المسجل يعود بالفعل إلى المتهم، فبعض الحالات قد تشهد تشويشا أو تداخلا في الأصوات، مما يجعل من الصعب الجزم بهوية المتحدث دون رأي فني موثوق.

[1] خداوي مختار ، اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكره التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجزائي والعلوم الجنائية جامعه طاهر مولاي ، سعيدة ، 2015 – 2016 ص 34.

2. حفظ النسخة الأصلية من التسجيل بطريقة آمنة

رغم أن القانون لم يلزم صراحة بختم التسجيل الصوتي، إلا أن اعتباره دليلا ماديا يقتضي حفظ النسخة الأصلية بشكل محكم، تماما كما تحفظ الأدلة المختومة، وذلك لضمان سلامتها من أي تلاعب أو تلف أو تعديل، وللرجوع إليها عند الحاجة أثناء سير الإجراءات القضائية.

الفرع الثالث: التقاط الصور،

التقاط الصور، شأنه شأن بقية أساليب المراقبة الإلكترونية، يمثل تدخلا في حريات الأفراد وانتهاكا لخصوصيتهم، ومع ذلك، فإن الحاجة إلى كشف الجرائم، وخاصة جرائم الفساد، يجعل من الضروري اللجوء إلى استخدام هذا الأسلوب في التحري، ولكن ضمن ضوابط محددة نص عليها القانون.

أولا: تعريف التقاط الصور

جاء في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية أنه عبارة عن ترتيبات تقنية تتخذ دون موافقة الأشخاص المعنيين، بهدف التقاط صور لأفراد موجودين في مكان خاص ، لكن هذا النص لا يمكن اعتباره تعريفا دقيقا للتقاط الصور بالمعنى القانوني، إذ لم يضع له المشرع الجزائري تعريفا واضحا وترك المجال للفقه لتحديد ماهيته.

أما الدكتور رشيد شميشم، فقد عرف التقاط الصور بأنها تصوير لشخص أو شيء باستخدام أحد فنون التصوير كالرسم أو التصوير الفوتوغرافي أو تسجيل فيلم ، ولا تقتصر الصورة على مجرد تمثيل مادي لشكل الشخص فقط، بل يمكن أن تعكس شخصيته وانفعالاته،[1] مثل تعابير الوجه التي تظهر الحزن أو الفرح أو الخوف أو الغضب، مما

[1] بن عبد العزيز زينب الترصد الالكتروني وحماية الشخصية في قانون الفساد، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2017–2016، ص 15.

يساعد على كشف حالته النفسية، والتي قد تكون ذات أهمية كبيرة في التحقيق مع المشتبه فيهم، سواء في إثبات براءتهم أو إدانتهم،

وعليه، فإن عملية التقاط الصور تعد شكلا من أشكال المعاينة المادية والمرئية لحالة شخص أو مجموعة أشخاص في لحظة زمنية معينة، حيث تلتقي الزمان والمكان والأفراد في إطار واحد، وقد تمتد هذه الصور لتشمل الأدلة المادية للجريمة ومحيطها، سواء كانت صورا ثابتة أو تسجيلا مصورا يحتوي على الصوت وصور متتابعة تظهر الوقائع بشكل حقيقي وواقعي، مما يسمح بالتعرف على مرتكبي الجريمة بشكل دقيق.

وللقيام بهذه العملية، لابد من استخدام وسائل تكنولوجية مخصصة لالتقاط الصور مثل الكاميرا أو الهاتف أو غيرهما، كما يجب أيضا أن يتم حفظ هذه الصور وتوثيقها بدقة حتى يمكن استخدامها كدليل إثبات في المستقبل، [1]

ثانيا : الطبيعة القانونية لالتقاط الصور،

1 –الحق في الصورة كحق عيني :يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن الحق في الصورة يندرج ضمن حقوق الملكية، مستندين إلى فكرة أن الشخص يملك جسده، وبالتالي يترتب على ذلك حقه المطلق في التحكم بصورته، تماما كما يتحكم في ممتلكاته، وقد تبنى هذا التصور الفقيه كيسز ، الذي أكد أن لكل فرد السيادة المطلقة على صورته، حتى وصل إلى حد اعتبار أن هذا الحق يمكن الدفاع عنه بالوسائل القانونية المشابهة لحق الدفاع الشرعي، [2]

[1] ركاب أمينة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015/2014،ص66.

[2] حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، دراسة مقارنة، منشورات السائحي، ط 01 ، 2017، ص 107.

بناء على هذا الرأي، يحق للشخص رفض أو منع التقاط أو نشر صورته، أو استخدامها بأي شكل من الأشكال، بغض النظر عن الغرض المقصود، حتى وإن كان إيجابيا أو بحسن نية، كما يمكنه اللجوء إلى القضاء ضد أي جهة تلتقط أو تنشر صورته دون إذنه، ومع ذلك، وجه انتقاد لهذا الاتجاه، حيث أثيرت إشكالية ما إذا كان يمكن اعتبار الحق في الصورة حقا عينيا قبل أن تصبح الصورة مادة ملموسة كصورة مطبوعة.

2 -الحق في الصورة كحق شخصي :يعرف الحق الشخصي بأنه الحق المرتبط بالمقومات الأساسية للشخصية في جوانبها المادية والمعنوية، ويهدف إلى حماية هذه الجوانب من أي اعتداء خارجي،

في هذا السياق، برز اتجاه فقهي يرى أن الحق في الصورة جزء من الحياة الخاصة، ويمثل امتدادا لحقوق الشخصية، وقد عزز هذا الرأي موقف المشرع الفرنسي، الذي اعتبر الحياة الخاصة حقا ملازما للإنسان لا يمكن المساس به، [1]

وفقا لهذا التصور، فإن الحق في الصورة يشمل الجوانب المعنوية والمادية معا، وهو حق لصيق بالشخص ذاته، لا يمكن نقله إلى آخر، كما لا يجوز التنازل عنه باعتباره مرتبطا جوهريا بالشخصية، ومع ذلك، يمكن للفرد التصرف في صورته المطبوعة،[2] كونها كيانا ماديا منفصلا عن شخصه، [3]

هذا النقاش الفقهي يعكس الأهمية المتزايدة لحماية الحق في الصورة ضمن الإطار القانوني الحديث، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية التي تسهل التقاط الصور ونشرها دون إذن أصحابها.

[1] حمزة قريشي، المرجع السابق، ص108.

[2] المرجع نفسه، ص 108.

[3] بوكعباش وداد، بوملطة سماح أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2021/2020، ص 40.

المطلب الثاني: شروط مباشرة المراقبة الإلكترونية

لا تكتفي التشريعات الحديثة بإقرار المراقبة الإلكترونية كوسيلة فعالة لمكافحة الجرائم، بل وضعت لها ضوابط وشروطا دقيقة لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية وعدم تجاوز السلطات المختصة حدود صلاحياتها، فتطبيق المراقبة الإلكترونية يتطلب توافر شروط موضوعية تحدد الحالات التي يجوز فيها استخدامها، وشروط شكلية تنظم الإجراءات القانونية اللازمة لمباشرتها.

وفي هذا المطلب، سنتناول هذه الشروط تفصيلا، مع التركيز على أهمية التوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق القانونية للأفراد.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

نظرا لحساسية هذا النوع من الإجراءات وما قد يترتب عليه من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط القانونية التي يجب احترامها عند اللجوء إلى أساليب اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، ويمكن عرض هذه الشروط كما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية لهذه الإجراءات

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط التي يجب توفرها للقيام بهذه الأساليب، وهي:

أ- ضرورة ارتكاب الجريمة ضمن قائمة الجرائم المنصوص عليها قانونا:

بحسب ما ورد في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يمكن اللجوء إلى هذه الأساليب إلا في حالات خاصة تتعلق بأنواع معينة من الجرائم، والتي نص عليها القانون بشكل حصري، وليس على سبيل المثال، وتشمل هذه الجرائم:

- جرائم المخدرات

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود
- الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات
- جرائم تبييض الأموال
- الإرهاب
- الجرائم المرتبطة بتشريع الصرف
- جرائم الفساد

ويلاحظ أن هذا التحديد الحصري من قبل المشرع قد يقيد من حرية السلطة القضائية، خاصة وأنه من الصعب تحديد طبيعة الجريمة وتكييفها القانوني بدقة في المراحل الأولى من التحري، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى إفلات مرتكبي الجرائم من المتابعة القضائية، خاصة في الجرائم الخطيرة، [1]

ب- ضرورة الإشراف القضائي المباشر على تنفيذ هذه الإجراءات:

تنص الفقرة الخامسة من المادة نفسها على ضرورة أن يتم تنفيذ هذه الأساليب تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية، وذلك خلال مرحلة التحريات، وهذا يمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد من أي تعسف.

وفي حال تم فتح تحقيق رسمي، فإن سلطة إصدار الأمر بهذه الإجراءات تنتقل إلى قاضي التحقيق، الذي يشرف على تنفيذها إشرافا مباشرا.

وبالتالي، فإن ضابط الشرطة القضائية لا يملك صلاحية تنفيذ هذه الأساليب بمفرده، ولا يجوز له الشروع في ذلك دون إذن مسبق من وكيل الجمهورية أثناء التحريات، أو

[1] عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجزائية لحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 292.

من قاضي التحقيق خلال التحقيق،[1] حتى في حالات التلبس بالجريمة، كما لا يحق له تفويض أو إنابة أي طرف آخر للقيام بهذه الإجراءات نيابة عنه.

جدر التنويه إلى أن ضابط الشرطة القضائية لا يجوز له أن يفوض غيره من الأعوان لتنفيذ أساليب التحري الخاصة، فهذا النوع من الإجراءات لا يسمح فيه بالاستعانة بأعوان الضبطية القضائية، ومع ذلك، يحق لضابط الشرطة القضائية، كما لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، أن يستعينوا بأشخاص ذوي خبرة واختصاص، سواء من مصالح أو وحدات أو هيئات عمومية أو خاصة تعمل في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك لتولي الجوانب التقنية المتعلقة بعمليات المراقبة، وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

من خلال الاطلاع على النصوص الجديدة التي أدخلت ضمن التشريع الجزائري في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة، يتبين لنا وجود مجموعة من الضوابط الشكلية التي يجب احترامها، والتي نوضحها فيما يلي:

أولا: تنفيذ العمليات بإذن مسبق

يفرض مبدأ الشرعية في الإجراءات أن تنفذ عمليات الاعتراض والمراقبة ضمن شروط محددة، أبرزها الحصول على إذن كتابي من قاضي التحقيق، وبحسب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق لقاضي التحقيق أن يصدر ترخيصا مكتوبا يخول ضابط الشرطة القضائية المختص تنفيذ عمليات مثل اعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أو تسجيل وتثبيت وبث الأحاديث الجارية سرا في أماكن خاصة أو عامة، والتقاط الصور.

[1] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويجب أن يتضمن هذا الإذن عدة عناصر أساسية، منها: [1]

- أن يكون الإذن محررا كتابيا، دون اشتراط شكل معين له.
- الإشارة بشكل دقيق إلى المعلومات التي تسمح بتحديد الاتصالات المراد اعتراضها،
- تحديد الأماكن المستهدفة، سواء كانت سكنية أو غير ذلك، بهدف ضبط النطاق المكاني الذي ستنفذ فيه العمليات.
- تحديد المدة الزمنية التي تمنح لتنفيذ المهمة، والتي لا يجوز أن تتجاوز أربعة (04) أشهر،[2] مع إمكانية التجديد بنفس الشروط الشكلية والمدة الزمنية، مع ذكر تاريخ بداية العملية ونهايتها.
- توضيح نوع الجريمة المرتكبة والتي تبرر اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات.
- التأكيد على أن إصدار الإذن يجب أن يكون متعلقا بجرائم قد وقعت فعلا، وليس على أساس نوايا أو توقعات بجرائم مستقبلية.
- إن تناول هذا الإطار القانوني يفرض علينا تسجيل بعض الملاحظات الهامة، والتي سنتطرق إليها لاحقا.
- لا تشترط النصوص القانونية أن يكون الإذن بالتقاط الصور مسببا بشكل صريح، وذلك على عكس ما ورد في المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون، والتي اشترطت أن يكون إذن التسرب مسببيا تحت طائلة بطلانه، ويقول الدكتور فوزي

[1] محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر 2013 ، ص، 192.

[2] المادة 65 مكرر 7 تنص في فقرتها الثانية على أنه: يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية .

عمارة إن عدم وجود شرط التسبيب يضعف من إمكانية الدفاع أمام هذا النوع من الأوامر، لكننا لا نتفق مع هذا الرأي، [1]

فرغم أن المشرع لم يضع نصا صريحا يلزم بضرورة تسبيب الإذن بالتقاط الصور، إلا أنه أشار ضمنيا إلى ذلك من خلال الشروط التي ألزم بها عند إصدار هذا الإذن، حيث اشترط أن يتضمن العناصر الأساسية الضرورية، وبالنظر إلى تقنية التوغل تحديدا، فإن القانون لم يحدد نوعا معينا من التسبيب أو شكلا خاصا يجب أن يكتب فيه الإذن، ولا حتى ضرورة صياغته بعبارات معينة.

وعلى سبيل المثال، تشير بعض الأحكام القضائية إلى أن مجرد قراءة القاضي لمحضر التحريات والاعتماد على ما جاء فيها كأسباب للتصريح بالمراقبة، يعتبر تسبيبا كافيا، [2]

إذا قمنا بدراسة المواد القانونية التي تنظم تقنيات المراقبة، سواء فيما يتعلق باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، نجد أن كل هذه المواد قد ناقشت تنظيمها بطريقة شاملة، لكن المادة 65 مكرر 05، عند حديثها عن الإذن، ركزت فقط على ذكر الاتصالات المطلوب التقاطها ، مما دفع البعض إلى الاعتقاد بأنها أدرجت ضمنها فقط تقنية التنصت وتسجيل المكالمات الهاتفية، وأهملت عملية التقاط الصور، لكن هذا الرأي لا يستند إلى أساس، لأن المادة استخدمت مصطلح الاتصالات بصيغة عامة، وهو مصطلح يشمل كل أنواع الاتصالات سواء كانت سمعية أو بصرية، وبالتالي فهي تشمل جميع أساليب المراقبة الإلكترونية دون استثناء.

على عكس ما ورد في حالة التسرب، لم يتطرق المشرع في النصوص القانونية إلى جواز توقف القاضي المختص عن إجراء المراقبة الإلكترونية قبل انتهاء المدة المحددة

[1] أن المادة 65 مكرر 7 قد نصت على العناصر التي يجب تضمينها في الإذن مبتدئة صياغتها بلفظ يجب المفيد للإلزام.
[2] مجموعة أحكام محكمة النقض ص 24 ، رقم 219، ص 1053 ، محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 111.

لها، كما أن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق يمكن الطعن فيها، أما فيما يتعلق بالإذن الصادر بشأن عمليات المراقبة الإلكترونية أو حتى الميدانية، فهو لا يزال غامضا، وكذلك الحال بالنسبة لطبيعته القانونية، التي لم يتم تحديدها بشكل واضح في النصوص التشريعية.

ثانيا: ضرورة تحرير محضر عن العملية

بموجب القواعد المعتمدة في أعمال التحري التي تباشرها أجهزة الضبطية القضائية، ينجز أعوان الضبط محاضر توثق بدقة جميع الإجراءات التي قاموا بها في إطار معالجة قضية معينة، [1] الأمر نفسه ينطبق على تقنيات التحري، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية، سواء كان مأذونا له قانونا أو مكلفا من طرف القاضي المختص، بتحرير محضر لكل عملية من عمليات اعتراض وتسجيل المراسلات، إضافة إلى كل ما يخص الإعدادات التقنية، والالتقاط، والتثبيت، والتسجيل سواء كان صوتيا أو سمعيا بصريا، مع التنويه بتاريخ وساعة بداية ونهاية هذه العمليات، [2] كما يحرص القائمون على هذه العمليات على استخراج كل ما تم رصده أو تسجيله من محادثات أو صور، وإرفاقها بالمحضر الخاص،[3] بالنظر إلى أهميتها كقرائن قد تساعد في كشف ملابسات الجرائم المعقدة وتوضيح الحقيقة، كما يسمح، ضمن إجراءات التحري،[4] باللجوء إلى مترجم محلف لترجمة المكالمات التي تمت بلغة أجنبية.

[1] أنظر المادة 18 من ق.إ.ج، الجزائري.

[2] المادة 65 مكرر 9 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 65 مكرر 10 القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 91 و 92 من ق.إ.ج.

المطلب الثالث: إجراء القيام بعمليات الترصد الالكتروني

أدخل المشرع الجزائري الترصد الإلكتروني ضمن وسائل التحري في قضايا الفساد، لأول مرة في إطار المادة 56 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، غير أنه لم يقدم تعريفا واضحا لهذا الإجراء أو يحدد آلياته، وسرعان ما تم تدارك هذا القصور عبر التعديل الذي جاء به القانون رقم 06/22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أضيف فصل رابع تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، يشمل المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، تناول فيه المشرع تفاصيل أكثر عن هذه الآليات، ووسع نطاق تطبيقها ليشمل مختلف الجرائم الخطيرة، بما فيها جرائم الفساد، لكنه مع ذلك لم يضع تعريفا دقيقا للترصد الإلكتروني، وقد اتجه الفقه في تعريفه إلى الاعتماد على مظاهره، كاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور.

وبشكل عام، يمكن اعتبار الترصد الإلكتروني عملية تقنية تستخدم فيها وسائل تكنولوجية متقدمة لاعتراض وتسجيل المراسلات أو المحادثات، أو التقاط الصور وتثبيتها، بغرض الاستعانة بها أثناء مراحل التحري والتحقيق في الجرائم، [1]

آلية الترصد الإلكتروني حظيت بتعريفات ذات طابع فقهي، حيث يرى البعض أنها متابعة دقيقة ومتواصلة للمشتبه به، سواء قبل أو بعد ارتكابه الجريمة، وصولا إلى ضبطه في حالة تلبس، كما يمكن اعتبارها عملية تسجيل المحادثات باستخدام أجهزة مخصصة،

[1] عبد العالي حاجة و آمال يعيش تمام مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9 – 10،مايو2018،ص350.

حيث تتم المراقبة عبر التصنت المباشر أو التسجيل الذي يسمع لاحقا ويتم تفريغه في المحاضر الرسمية، [1]

يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق غاية أساسية، وهي جمع أدلة الإثبات التي تساعد في كشف ملابسات الجريمة، مما يسهم في إدانة المتهم أو تبرئته، لذلك، فإن مشروعية هذا الإجراء لا تتوقف فقط على الالتزام بالضوابط الشكلية والموضوعية، بل تستدعي أيضا تنفيذ مجموعة من الإجراءات القانونية الأخرى، [2]

الفرع الأول: تسخير الأعوان والمكلفين للتكفل بالجوانب التقنية

وفقا للمادة 06 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، يسمح لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية المكلف من قبله، وكذلك لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، بأن يستعين بأعوان مؤهلين من جهات عمومية أو خاصة، مثل مصالح اتصالات الجزائر، لتوفير الدعم الفني اللازم لتنفيذ عمليات المراقبة، كاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، أو التقاط الصور، إضافة إلى تركيب الأجهزة الخاصة بمراقبة المحادثات أو تنفيذ عمليات الاعتراض، [3]

عمليا، تتضمن هذه التدابير التقنية استخدام أجهزة مراقبة متطورة تمكن من التنصت على المحادثات الخاصة والسرية، وتسجيلها، أو نشر معدات لالتقاط الصور، على سبيل المثال، إذا اقتصر الاعتراض على مراقبة المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال

[1] خرشي عثمان، الترصد الالكتروني كالية لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، جلة الدراسات الحقوقية المجلد 7 العدد 3 سبتمبر 2020، ص804.

[2] ياسر الأمير فاروق مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1، 2009،ص 635.

[3] قادري عبد الفتاح، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، م2،ع5،جانفي 2018،ص146.

السلكية واللاسلكية، فإن النطاق التقني يشمل شبكات الهاتف الثابت، الشبكات الخلوية، وكذلك شبكة الفاكس، [1]

بناء على ما سبق، يمكن لضابط الشرطة القضائية، المكلف من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الأحوال، أن يستعين بخبراء فنيين لتنفيذ عمليات تقنية بحتة، دون أن يسمح لهؤلاء الخبراء بإبداء أي رأي قانوني، ويمنح لهؤلاء الخبراء صلاحية تسخير الأعوان المختصين عند تنفيذ الإذن الصادر، لا سيما في حالة اعتراض المراسلات، وذلك استنادا إلى تسخيرة يحدد فيها ضابط الشرطة القضائية بدقة طبيعة المهمة المطلوبة.

وتتيح هذه التسخيرة للعون المختص، وتحت إشراف الضابط، دخول الأماكن المعنية سواء كانت عامة أو خاصة، دون التقيد بأوقات التفتيش المعمول بها عادة، بشرط احترام السر المهني والحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها، سواء تلك ذات الطابع الفني أو المرتبطة بالوقائع التي يشاهدها خلال تنفيذ المهمة، [2]

الفرع الثاني: تحرير محضر العمليات المنجزة

أفرد المشرع الجزائري نص المادة 56 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تلزم ضابط الشرطة القضائية، الحاصل على إذن من القاضي المختص أو المكلف من قبله، بتحرير محضر مفصل عن كل عملية يجريها، سواء كانت قانونية أو تقنية، ويشترط أن يحرر هذا المحضر من طرف ضابط شرطة مختص من حيث النوع والمكان،

[1] القانون، 20-06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2020، مرجع سبق ذكره، المادة 65 مكرر 5.

[2] مقلاتي مونة، بوخميس سهيلة، الحق في اعتراض سرية الاتصالات و المراسلات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، ع 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سبتمبر 2019، ص ص 144-143.

ونظرا للدور المحوري الذي تضطلع به المحاضر في مجال الإثبات الجنائي، ألزم المشرع كقاعدة عامة ضباط الشرطة القضائية بتوثيق كل عمل يدخل ضمن صلاحياتهم بمحضر رسمي، ويمثل هذا المحضر وثيقة رسمية تسجل ما تم التوصل إليه من معلومات وقرائن، سواء عبر التحري والبحث أو من خلال تنفيذ أوامر النيابة أو القضاء، وعليه، يعد المحضر بمثابة عرض شامل للوقائع والإجراءات المتبعة من طرف الضابط المحرر.[1]

الفرع الثالث: نسخ ووصف وترجمة التسجيلات

نص المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يقضي بما يلي:

يقوم ضابط الشرطة القضائية المخول أو المنتدب بوصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة التي تعد ذات فائدة في كشف الحقيقة، ويحرر محضرا بذلك يودع ضمن ملف القضية .

وبموجب هذا النص، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يوثق هذه الوثائق والمعلومات الهامة في محضر رسمي يرفق بملف الإجراءات، وبإمكانه اللجوء إلى مترجم عند وجود عبارات بلغة أجنبية، ليتولى ترجمتها وفقا للضرورة، [2]

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، ط ،3 ، دار هومة، الجزائر ، 2009، ص ص 215-216،

[2] رحال نبيلة، زياني تينهنان الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد أكلي محند أولحاج، البويرة 2018/2019، ص 51.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن أساليب المراقبة تمثل أدوات أساسية وفعالة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، حيث تتيح للجهات المختصة كشف الجناة وجمع الأدلة اللازمة بطرق دقيقة ومتطورة، فقد تناول المبحث الأول المراقبة المادية، مركزا على أسلوب التسليم المراقب من حيث تعريفه، خصائصه، وأنواعه، إضافة إلى الشروط القانونية لمباشرة هذا الأسلوب والمعوقات التي قد تعترض تطبيقه، سواء كانت قانونية أو قضائية.

أما المبحث الثاني، فقد سلط الضوء على المراقبة الإلكترونية، مستعرضا صورها المختلفة مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وكذلك الشروط الموضوعية والشكلية لمباشرتها، والإجراءات العملية المصاحبة لها، من تسخير الأعوان المختصين إلى تحرير المحاضر ونسخ التسجيلات.

وتؤكد هذه الأساليب، رغم تعقيدها وضوابطها القانونية الصارمة، أهميتها الكبيرة في مكافحة جرائم الفساد التي تتسم بالخفة والتخفي، مما يقتضي مواكبة تطور أدوات البحث والتحري لضمان حماية المجتمع وتحقيق العدالة.

الفصل الثانـي:

أسلوب التسرب

تمهيد:

مع تصاعد مظاهر الجريمة المنظمة وتعقد أساليب ارتكابها، برزت الحاجة إلى تبني أساليب تحرٍ جديدة ومتطورة تمكن الجهات المختصة من التغلغل داخل هذه الشبكات وكشف مخططاتهم السرية، ومن بين هذه الأساليب، يبرز أسلوب التسرب كآلية فعالة تستهدف اختراق الدوائر الضيقة للمجرمين عبر إرسال أشخاص يدعون المتسربين للانخراط بينهم، بهدف جمع المعلومات والأدلة التي تسهل ملاحقتهم قضائيا.

ويكتسب هذا الأسلوب أهميته من قدرته على تحقيق توازن دقيق بين الحاجة إلى كشف الجرائم ومراعاة الضمانات القانونية، حيث يخضع لتنظيم قانوني واضح يحدد شروطه وإجراءاته، إضافة إلى الحماية القانونية للمتسربين الذين يؤدون دورهم في ظروف قد تكون خطرة ومعقدة.

ويناقش هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني لأسلوب التسرب، من خلال دراسة تعريفه وصوره وصفات المتسرب، إضافة إلى الشروط والأحكام الإجرائية والآثار القانونية المترتبة عليه.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأسلوب التسرب

في ظل تنامي التعقيدات التي تكتنف الجرائم الحديثة، لا سيما تلك التي ترتبط بالفساد والتلاعب، برزت الحاجة إلى تطوير أساليب تحري جديدة تتسم بالفعالية والسرية في آنٍ واحد، ومن بين هذه الأساليب، يبرز أسلوب التسرب كأداة استراتيجية تهدف إلى التغلغل داخل الشبكات الإجرامية وكشف مخططاتها من الداخل.

ويحمل هذا المبحث في طياته دراسة متأنية للإطار المفاهيمي لأسلوب التسرب، حيث سنتناول تعريفه، خصائصه، وأهدافه، بما يمكن من فهم دقيق لهذا الأسلوب وأهميته في ميدان البحث والتحري.

المطلب الأول: التعريف بالتسرب وبيان صوره

يعتبر أسلوب التسرب من التقنيات الحديثة في مجال التحري الجنائي، والذي يهدف إلى اختراق الشبكات الإجرامية والتغلغل داخلها لكشف الأنشطة المخفية والتعرف على أعضائها الفاعلين، ويتخذ هذا الأسلوب صورا متعددة تختلف باختلاف طبيعة الجريمة والبيئة التي تمارس فيها، مما يجعله أداة مرنة وفعالة في مكافحة الجرائم المعقدة كالفساد.

في هذا المطلب، سنتناول التعريف الدقيق لأسلوب التسرب، ونوضح الصور المختلفة التي يمكن أن يتخذها، مما يتيح فهما أعمق لدوره ومكانته ضمن أساليب البحث والتحري.

الفرع الأول: تعريف التسرب ،

يعد التسرب من أخطر الوسائل الخاصة في مجال التحري، نظرا لما ينطوي عليه من تحديات كبيرة، إذ يتطلب من ضابط أو عون الشرطة القضائية التسلل إلى داخل

تنظيمات إجرامية معقدة وخطيرة، ومن أجل الإلمام الجيد بهذا الإجراء، يجدر بنا أولا التطرق إلى معناه اللغوي ثم إلى تعريفه من الناحية القانونية.

أولا: المعنى اللغوي للتسرب

يشتق مصطلح التسرب من الفعل تسرب ، ويعني الدخول أو التسلل بخفية وسرية، [1] فعندما نقول تسربت المعلومات ، نقصد أنها انتقلت دون علم الآخرين وبطريقة خفية، وانطلاقا من هذا المعنى، فإن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يتسللون إلى الجماعات الإجرامية بطرق غير ظاهرة، بحيث يوهمون أعضاء هذه الجماعات بأنهم ليسوا غرباء عنهم.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتسرب

أما من حيث الاصطلاح، فيقصد بالتسرب – والذي يعرف أيضا بـــ الاختراق – إحدى وسائل التحري التي تستخدم لمواجهة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها، حيث يمنح ضابط أو عون من الشرطة القضائية صلاحية التغلغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت إشراف ومتابعة ضابط آخر مكلف بتنسيق هذه العملية، يتم ذلك بغرض مراقبة أشخاص يشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح، ويتم هذا التسلل عبر انتحال المتسرب لهوية مزيفة، يوهم من خلالها بأنه أحد أفراد الجماعة، سواء كفاعل أصلي أو شريك أو حتى متواطئ.[2]

[1] ابن منظور، لسان العرب دار حديث، ج 1، القاهرة، مصر، ص 1200.

[2] هدى زوزو التسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة – العدد 14 2014، ص 117

وقد ورد في بعض التعاريف أن التسرب هو الدخول السري إلى جماعة أو مكان معين مع جعل أفرادها يظنون أن الشخص المتسرب جزء منهم، مما يكسبه ثقتهم ويمكنه من الاطلاع على أفكارهم، ومشاريعهم، وأهدافهم، [1]

أما من الناحية القانونية، فقد عرف المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه: قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، تحت مسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، من خلال إيهامهم بأنه شريك أو فاعل معهم أو خافٍ .

كما جاء مصطلح الاختراق بنفس المعنى في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تناول المشرع الفرنسي مسألة مكافحة الإجرام المنظم عبر القانون بربان 2 ، الذي أثار جدلا واسعا داخل المجتمع الفرنسي، خاصة بين منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، [2] فقد واجه مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي معارضة قوية من المواطنين، لما رآه البعض تهديدا للحقوق الفردية والخصوصية، رغم ذلك تم تمرير القانون واعتماده، حيث أدرجت بموجبه تدابير جديدة لمكافحة الإجرام المنظم ضمن القانون رقم 04/204 الصادر في 9 مارس 2004.

من بين هذه الإجراءات، جاء أسلوب **التسرب** الذي حددته المادة 706/81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، باعتباره وسيلة تتيح لضابط أو عون شرطة قضائية مؤهل، وفق شروط محددة منصوص عليها في مرسوم رسمي، العمل تحت إشراف ومسؤولية ضابط شرطة قضائية مكلف بتنسيق العملية، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم

[1] علاوة هوام، التسرب كالية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون باتنة 2012، ص 2.

[2] Pierrette poncela le combat des gladiateurs, la procédure pénale au prisme de la loi Perben 2,re،vue, droit et société 2015/2(n°60).p473-475).

جريمة، يتم ذلك من خلال اندماجه بينهم بصفته فاعلا أصليا معهم، شريكا لهم، أو حتى شخصا يخفي المتحصلات الإجرامية، [1]

يتضح أن النص الفرنسي يتماشى مع التشريع الجزائري في تعريف **التسرب**، حيث يسمح كلاهما للضباط بالاندماج داخل الأوساط الإجرامية لكشف الحقيقة، ورغم فعاليته في التحقيقات، إلا أن هذه التقنية تنطوي على مخاطر جسيمة قد تهدد حياة المتسرب، مما يستدعي تحضيرا دقيقا لها، نظرا لما تتطلبه هذه البيئات من تنظيم، تخطيط، واحترافية، كما يجب أخذ القدرات الجسدية، الذهنية، العلمية، والمعرفة الاجتماعية للضابط أو العون المتسرب بعين الاعتبار لضمان نجاح العملية.

الفرع الثاني: صور التسرب

بحسب المادة 65 مكرر 12، يمارس **التسرب** من قبل ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية، وفق إحدى الصور التالية:

1. **المتسرب كفاعل:**

- وفقا لنص المادة، يتولى الضابط أو العون الشرطي المكلف مراقبة أشخاص مشتبه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة، عبر إيهامهم بأنه فاعل معهم، بهدف الحصول على أدلة تؤكد تورطهم.

بهذا الأسلوب، يعد التسرب أداة فعالة ضمن التدابير القانونية لمكافحة الإجرام المنظم، لكنه يتطلب دقة عالية وتخطيطا محكما لضمان تحقيق الهدف دون المساس بسلامة المتسرب.

[1]code de procédure pénale de dalloz,n °48 annotation de jurisprudence et bibliographie par jean francois, renucci.paris cede 2007.p1209.

وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، يعد فاعلا للجريمة كل من ساهم بشكل مباشر في تنفيذها، أو حرض على ارتكابها باستخدام وسيلة من الوسائل التالية: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة الولائية، أو من خلال التحايل أو التدليس الإجرامي، [1]

ثانيا: المتسرب بصفته شريكا في الجريمة

تعد هذه الصورة إحدى الطرق التي يعتمدها المتسرب بغرض كشف الجناة المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يتظاهر بأنه شريك لهم، ويوهمهم بمشاركته في النشاط الإجرامي.

ويعد شريكا في الجريمة – بحسب المادة 42 من قانون العقوبات – كل من لم يساهم بصورة مباشرة، لكنه ساعد بأي وسيلة أو قدم عونا للفاعل أو الفاعلين في تنفيذ الأفعال التحضيرية أو التمهيدية أو المسهلة لارتكاب الجريمة، وكان على علم بذلك.

كما تعتبر المادة 43 من القانون نفسه أن من اعتاد على توفير مسكن أو مأوى أو مكان اجتماع لأشخاص معروفين بسلوكهم الإجرامي في مجالات اللصوصية أو الإضرار بأمن الدولة أو السلامة العامة أو بالأشخاص والممتلكات، يعد شريكا متى ثبت علمه بذلك.

ومن ثم، فإن المتسرب الذي يقوم بهذا الدور يوهم المشتبه فيهم بمشاركته لهم، عبر أداء الأفعال التحضيرية أو المساعدة أو حتى التنفيذية، أو عبر توفير ملجأ أو مأوى، إلى أن يتم ضبطهم في حالة تلبس.[2]

[1] عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995، ص 60.

[2] عبدا لله أوهابية, شرح قانون العقوبات (القسم العام), دار هومة, الجزائر, 2003، ص 152.

ثالثا: المتسرب بصفته مخفيا (خاف)

في هذا الدور، يتقمص المتسرب شخصية أحد أفراد المجموعة الإجرامية من خلال إخفائه للأشياء التي تم اختلاسها أو تبديدها، أو التي تم تحصيلها نتيجة لارتكاب الجرائم محل المتابعة، سواء بشكل كلي أو جزئي.

وقد نصت المادة 387 من قانون العقوبات على تجريم إخفاء الأموال المختلسة أو المبددة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، سواء كان ذلك كليا أو جزئيا.

كما جاءت المادة 43 من القانون رقم 06/01 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لتجرم قيام أي شخص بإخفاء كل أو جزء من العائدات الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى تم ذلك عمدا، [1]

المطلب الثاني: صفات المتسرب

يكتسب التحقيق الجنائي أهميته من كونه صراعا مستمرا بين المتسرب والمشتبه به، فالمتسرب يسعى لتحقيق الحقيقة، والتي تتجلى في إقامة العدالة وكشف ملابسات الجريمة وتحديد هوية مرتكبها من خلال جمع أدلة الإثبات، أما الجاني، فهو يعمل بعد ارتكاب الجريمة على إخفاء معالمها والتخلص من الأدلة التي قد تدينه، مظهرا جهدا كبيرا في طمس الحقائق والتلاعب بها ليبقى بعيدا عن أيدي القضاء.

وبما أن المتسرب يعتبر مرجعا أساسيا للمعلومات الأمنية، فإن هذه المعلومات يستمدها من خلال انخراطه المباشر في المجتمع الإجرامي، حيث يعيش بين أفراده ويتفاعل معهم، مما يتيح له الاطلاع على ما يقال ويمارس أمامه، وكلما توفرت لديه قدرات ومهارات تتناسب مع طبيعة العمل السري، زادت فرصته في النجاح في مهمته.

[1] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار هومة, الجزائر 2007، ص 36.

ولذلك سيتم تقسيم الصفات المطلوبة في المتسرب إلى ثلاثة فروع: الصفات الجسمانية والنفسية، والصفات الذاتية، والصفات العملية.

الفرع الأول: الصفات الجسمانية والنفسية

لكي يستطيع المتسرب تنفيذ المهام الموكلة إليه بكفاءة وتحقيق نتائج ملموسة في كشف الجرائم، لا بد أن يتوفر لديه مجموعة من الصفات التي تساعده على أداء عمله بفعالية، ومن أبرزها:

إن نجاح عملية التسلل والاندماج داخل الوسط المستهدف يتطلب من المتسرب أن يقوم بدراسته مسبقا ومعرفة خصائصه الاجتماعية والسلوكية، وباستناد إلى تلك المعرفة، عليه أن يختار بعناية هندامه الخارجي وأسلوب مشيته وتصرفاته الخارجية وطريقة حديثه بحيث يتماشى كل ذلك مع البيئة التي يحاول الدخول إليها.

كما يجب أن يكون قادرا على التنكر والتخفي بطريقة طبيعية ومقنعة، وذلك من خلال ادعاء بعض الحالات الجسدية المؤقتة أو الدائمة مثل البرص أو العمى أو العرج، إذا اقتضت الحاجة ذلك.[1]

اولا: الثقة بالنفس

تعد الثقة بالنفس من الركائز الأساسية في العمل البحثي والتحريات الجنائية، فالشخص الواثق يظهر اهتماما أكبر بمهمته ويعمل عليها بجدية، وهو أمر ضروري في طبيعة عمل المتسرب، إذ إن غياب هذه الصفة يجعله عرضة للتردد وعدم الوضوح في الشخصية، مما يؤثر سلبا على قدرته على اتخاذ القرارات الحاسمة وعلى إقناع الآخرين،

[1] أحمد أبو الروس البسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي، الإسكندرية،2008، ص 308.

ثالثا: الصبر والمثابرة

يعد التسرب فنا في كشف واستنباط ما هو خفي ومستتر، ولهذا يتوجب على المتسرب أن يبذل جهدا مضاعفا في تتبع المجرمين دون أن يسمح بترك مسافة تفصله عنهم قد تعيق اكتشاف الجريمة وتفقده آثارها المادية، ولضمان نجاح هذه العملية وتحقيق الغاية المرجوة منها، لا بد أن يتصف المتسرب بالصبر والمثابرة، وأن يواصل أداء مهمته بثبات حتى نهايتها دون كلل أو ملل، لأن تفكيك ألغاز القضايا لا يتم بطريقة عشوائية أو سريعة، بل يتطلب وقتا وجهدا في مسار مليء بالمخاطر، وإذا تسلل اليأس إلى نفسه، فقد يصبح الفشل أمرا حتميا وسريع الوقوع، [1]

لذلك، ينبغي على المتسرب أن يكون هادئ الطبع، متزن السلوك، بعيدا عن التسرع، حتى لا يرتكب أخطاء جسيمة قد يصعب تصحيحها أو تجاوز آثارها.

الفرع الثاني: الصفات الذاتية

من العوامل التي تلعب دورا مهما في إنجاح عملية التسرب امتلاك المتسرب لصفات شخصية تتلاءم مع طبيعة العمل السري الذي يقوم به، ويمكن تلخيص أهم هذه الصفات فيما يلي:

أولا: الشجاعة

عادة ما تسند المهام المعقدة والخطيرة إلى عناصر تمتاز بالقوة والإدراك الجيد لمسؤولياتها، وتحيط تصرفاتها بإطار من الشجاعة والنزاهة، [2] ذلك لأن عملية التسرب تنطوي على مخاطر جدية تهدد سلامة المتسرب وحياته، نظرا لطبيعة الأشخاص الذين

[1] محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، بدون طبعة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص140.

[2] أحمد أبو الروس البسيوني، المرجع السابق، ص 307.

يتعامل معهم والبيئة التي يتحرك فيها، وهنا تبرز أهمية الشجاعة، فهي ما يمكنه من مواجهة التحديات والولوج إلى الأماكن الصعبة بثبات وهدوء، خاصة إذا كانت تحركاته قائمة على خطة مدروسة تضمن له الحماية وتمنحه الثقة في التعامل مع المخاطر التي قد تعترضه.

ثانيا: قوة الملاحظة والذاكرة

هذان العنصران ضروريان لنجاح أي عملية تسرب، نظرا لما قد يصادفه المتسرب من تعقيدات في الميدان، فغالبا لا تتضح معالم الوقائع من الوهلة الأولى، إذ قد يكون جزء منها ظاهرا، بينما يظل الجزء الآخر غامضا، وتعتبر قوة الملاحظة أداة مهمة لفهم هذا الغموض، فهي تعني القدرة على إدراك التفاصيل بسرعة ودقة من خلال الحواس، مما يفرض على المتسرب أن يكون على قدر عالٍ من اليقظة والانتباه، لأن حتى أصغر التفاصيل قد تكون مفتاحا لفهم الجريمة. [1]

وفي المقابل، يحتاج المتسرب إلى ذاكرة قوية تساعده على تخزين واسترجاع المعلومات التي يلتقطها خلال مهمته، وربطها ببعضها البعض وقت الحاجة، فبينما تعد قوة الملاحظة وسيلة لجمع المعطيات، فإن قوة الذاكرة تستخدم لتوظيف هذه المعطيات بشكل فعال أثناء التحقيق والتحري، مما يعزز فرص النجاح في أداء المهمة الموكلة إليه.

نظرا للأهمية الكبيرة لقوة الملاحظة في عمل المتسرب، فمن الضروري أن يعمل على تطوير مهاراته من خلال التمرين المستمر والتعود الدائم، فكلما زادت فطنته وذكاؤه، ارتفعت قدرته على الملاحظة وقوة ذاكرته، مما ينعكس إيجابيا على كفاءته في أداء مهامه. [2]

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 119.

[2] أحمد أبو الروس البسيوني، المرجع السابق، ص 307، 308.

الصفات العملية

يعد التسرب من الإجراءات الدقيقة والخطرة التي تتطلب امتلاك صفات محددة لضمان نجاح المهمة، ومن هذا المنطلق، يمكن تلخيص أهم الصفات المطلوبة فيما يلي:

1. **الخبرة** تشمل الخبرة المهارات المهنية والقدرات العملية التي اكتسبها المتسرب، كما تتداخل خبرات الحياة العادية في عملية التحري، والتخفي، والتكتم بشأن هويته الحقيقية، مما يساعده في الحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة، لذا، ينبغي أن يتمتع المتسرب بخبرة جيدة مستمدة من التجارب الحياتية، ما يمكنه من تحقيق هدفه بكفاءة. [1]

2. **الهدوء وضبط النفس** نظرا لتعقيد القضايا التي يتعامل معها المتسرب، والتي قد تتضمن أدلة غير مباشرة وحقائق غير واضحة، يجب أن يتحلى بالهدوء وضبط الأعصاب، فالثبات أمام المواقف الصعبة يمنحه القدرة على جمع المعلومات المطلوبة،[2] حتى لو كان ذلك ينطوي على مجازفة. [3]

3. **الدقة والإتقان في العمل** يجب أن يتحلى المتسرب بالدقة والإتقان أثناء أداء مهامه، والالتزام بهذه الصفات في كل خطوة من عملية التحري، بما يساعده على الوصول إلى تفاصيل دقيقة واستكمال عناصر القضية بما يكشف الحقيقة. [4]

4. **التفكير والقدرة على الاستنتاج** يعد التفكير في أسلوب ارتكاب الجريمة من العوامل الأساسية التي تمكن المتسرب من كشف مخططات الفاعلين وشركائهم، كما يساعد في تحديد الجرائم المشابهة وربطها بالقضايا المطروحة، علاوة على

[1] حمزة قريشي، المرجع السابق، ص 89.

[2] حدادو سميحة ، التحري الجنائي والطب الشرعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص 08.

[3] محجوب حسن سعد، المرجع السابق، ص 99.

[4] أحمد أبو الروس البسيوني، المرجع السابق، ص 308.

ذلك، فإن التواصل الجيد مع المشتبه بهم يسهم في الكشف عن الجرائم المحتملة مستقبلا، ما يساعد على اتخاذ تدابير وقائية لمواجهتها.

يبرز التسرب مزيجا من المهارات الاستراتيجية والصفات الشخصية التي يجب أن يمتلكها الضابط لضمان نجاح العملية، مما يجعله إحدى الأدوات الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الثالث: الوقاية من وقوع الجريمة

في إطار مكافحة الجريمة والحد من آثارها، لا يقتصر دور أسلوب التسرب على كشف الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل يمتد كذلك إلى منع حدوثها من الأصل، فالاختراق المسبق للشبكات الإجرامية يمكن أن يؤدي إلى إفشال المخططات الإجرامية في مراحلها الأولى، وهو ما يجعل من التسرب أداة فعالة في مجال الوقاية الجنائية.

وفي هذا المطلب، نسلط الضوء على الوظيفة الوقائية لأسلوب التسرب، من خلال بيان كيفية المساهمة في تفادي ارتكاب الجرائم، وتعزيز التدخل الاستباقي قبل أن تتطور الأفعال الإجرامية وترتكب فعليا.

الفرع الأول: الوقاية من وقوع الجريمة

يرتبط هذا الهدف ارتباطا وثيقا باختصاصات الشرطة القضائية، وذلك تبعا لما تمنح لها من سلطات قانونية، فقد يكون هذا الاختصاص عاديا، يقتصر على مهام البحث والتحري وجمع المعلومات والاستدلالات المتعلقة بالجريمة ومرتكبها، وقد يتحول أحيانا إلى اختصاص استثنائي، خصوصا في حالات التلبس بجناية أو جنحة، كما قد يمتد هذا الاختصاص ليشمل الجرائم الخطيرة، مثل الجرائم الإرهابية أو التخريبية، وجرائم المخدرات، وتبييض الأموال، والجرائم المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف، أو تلك التي

تمس أنظمة معالجة المعطيات، إضافة إلى الجرائم المنظمة عابرة الحدود، والفساد، وحتى في حالات الندب القضائي.

وعندما يباشر المتسرب المهام الموكلة إليه على الوجه المطلوب، ويبدأ في تحليل ظروف الجريمة ومرتكبيها، فإنه قد يتمكن من اختراق التنظيم الإجرامي والتوغل داخله، ما يتيح له متابعة تحركات هذا التنظيم والتعرف على مخططاته المستقبلية، فيصبح في موقع قوة ومعرفة تامة بكل تفاصيل نشاطه، ويتيح له ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لإلقاء القبض على الجناة، سواء في حالة تلبس أو قبل تنفيذ الجريمة، سعيا لإفشال المخطط قبل وقوعه، وتحقيق الهدف الذي منح من أجله إذن التسرب، والمتمثل في الوقاية من ارتكاب الجريمة.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري يعاقب على محاولة ارتكاب الجريمة، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ذات الصلة، فعلى سبيل المثال، نصت المادة 2/17 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات على أن الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهو ما نجده أيضا في المادة 2/52 من قانون مكافحة الفساد، والمادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فضلا عن المادة 2 فقرة (د) من قانون الوقاية من تبييض الأموال، والمادة 387 مكرر من قانون العقوبات، وكذلك المادة 1 مكرر من الأمر المتعلق بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التي تعاقب على المحاولة، وينطبق الأمر نفسه على الجرائم الإرهابية

أو التخريبية المنصوص عليها في المادة 10/87 من قانون العقوبات، حيث يعاقب الفاعل سواء أتم الفعل أو حاول ارتكابه، [1]

وعليه، فإن عملية التسرب تعد وسيلة فعالة وأساسية في مجال البحث والتحري والكشف عن الجرائم، وإلقاء القبض على مرتكبيها، فهي تمنح المتسرب العديد من الفرص والإمكانات التي تعزز من قدرته على أداء دوره بفعالية في إطار القانون،

1. الاقتراب من الجماعات الإجرامية والتعرف على خططها وآليات عملها وطريقة تفكيرها.
2. تحديد ملابسات الجريمة بالكامل وفهم كيفية ارتكابها بدقة.
3. جمع أكبر كمية ممكنة من المعلومات والأدلة التي تعد حاسمة في إقناع القاضي خلال المرحلة القضائية.
4. تحقيق الاقتصاد في الوقت والجهد مع ضمان الكفاءة المطلوبة لبلوغ الأهداف الموضوعة، وذلك للحد من انتشار الجرائم، [2]

الفرع الثاني: التصدي ومكافحة الجريمة

إن قيام الشرطة القضائية بمهام التحري والبحث يمنحها رؤية واضحة حول وقوع الجريمة وظروف حدوثها، كما يسمح لها بالغوص في تفاصيلها وبالتالي الوصول إلى مرتكبيها، ونظرا لأهمية هذه المرحلة، فإنها تمثل عنصرا مفصليا أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم، ومن هنا تظهر أهمية استخدام عملية التسرب كوسيلة فعالة لكشف الحقائق وجمع الأدلة وتحديد هوية الجناة، مما يجعل منها أداة استثنائية في مجال البحث الجنائي.

[1] الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، نجد المشرع لم يوضع لها نص قانوني ، ولم يحدد أركانها ولا الجزاء المرتب عليها، بل نجد المشرع عرف في المادة 176 من قانون العقوبات جمعية الأشرار وبذلك بمجرد الاشتراك في الفعل يعتبر فعل مجرم .

[2] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 58.

ومن بين الأسباب التي تجعل من التسرب وسيلة مهمة في مكافحة الجريمة:

1. دراسة البيئة الإجرامية والاختلاط المباشر بالمجرمين والجماعات المنظمة للتعرف على نشاطاتها وأهدافها واستراتيجياتها.
2. فهم الصورة الكاملة للجريمة وكيفية تنفيذها.
3. تجميع الكم الكافي من الأدلة والمعلومات التي تساعد في بناء قناعة لدى القاضي المختص.
4. التعرف على الدوافع الحقيقية وراء اللجوء إلى عملية التسرب، سواء كانت بهدف منع وقوع الجريمة أو تأخيرها، [1]

إن استخدام هذا الأسلوب الاستثنائي في العمل الأمني يعكس وجود الدولة وحضورها الفعلي في الساحة، ويؤكد التزامها بحماية المجتمع من مختلف المخاطر والأضرار التي قد تهدد أمن المواطنين داخليا وخارجيا، وهذا ما يتضح جليا من خلال الحملات التي تقودها الدولة ضد أنواع الجرائم الخطيرة، مثل جرائم الإرهاب وتجارة المخدرات والجرائم العابرة للحدود، بالإضافة إلى الجرائم الإلكترونية التي تهدد البنية التحتية للأمن الوطني.

ولهذا السبب، يعد التسرب وسيلة خاصة تستخدم في التحقيق مع الجرائم الكبرى، وهو يساهم بشكل كبير في القبض على مرتكبيها والحد من انتشارها، إذ يمتلك طبيعة رادعة وpreventive ، وتأتي خطورة هذه الجرائم من اتساع نطاق انتشارها وتأثيرها المباشر على المجتمعات، بل وحتى عبر الحدود بين الدول، وهنا يبرز دور التسرب كأداة فعالة في كشف المتورطين، ومعرفة الأساليب والتقنيات المستخدمة من قبل الشبكات

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 58.

الإجرامية، ومن ثم تقديمهم للعدالة لينالوا جزاءهم القانوني، والقضاء على هذا النشاط الإجرامي وتحقيق الأمن والاستقرار.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لأسلوب التسرب

يعد أسلوب التسرب من الوسائل الخاصة والخطيرة في ميدان البحث والتحري، وهو ما يستدعي تأطيره بضوابط قانونية صارمة تضمن مشروعيته وتحمي الحقوق الأساسية للأفراد، فباعتباره إجراء استثنائيا يتطلب اختراق البيئة الإجرامية، قد تترتب عليه آثار قانونية دقيقة سواء بالنسبة للمتسرب أو للأطراف محل التحري، لذلك، أقر المشرع جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها قبل اللجوء إلى هذا الأسلوب، كما وضع أحكاما إجرائية دقيقة لتنفيذه والحد من أي تعسف محتمل.

في هذا المبحث، سنتناول الإطار القانوني الذي يحكم أسلوب التسرب، من خلال دراسة شروط مباشرته، الإجراءات المرافقة له، والآثار القانونية التي تترتب عليه.

المطلب الأول: شروط مباشرة أسلوب التسرب

يعد اللجوء إلى أسلوب التسرب إجراء بالغ الحساسية والخطورة، لما ينطوي عليه من اختراق لخصوصيات الأفراد وتوغل داخل الأوساط الإجرامية، ولضمان عدم الانحراف في استعمال هذا الأسلوب، أحاطه المشرع بجملة من الشروط القانونية التي يجب استيفاؤها قبل الشروع في تنفيذه، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية تعنى بالإجراءات والإذن القانوني، وشروط موضوعية تتعلق بطبيعة الجريمة وخطورتها ومدى الحاجة إلى هذا الأسلوب.

وفي هذا المطلب، سنعرض هذه الشروط تفصيلا، لما لها من أهمية في ضمان شرعية عملية التسرب ومشروعية الأدلة المستخلصة منها

الفرع الأول: الشروط الشكلية

من أجل ضمان قانونية إجراء التسرب في الكشف عن الجرائم الإلكترونية، اشترط المشرع الجزائري، لضمان تحقيق الهدف من وراء هذا الإجراء، توفر مجموعة من الشروط الأساسية، وهي:

أولا: إعداد تقرير مسبق من طرف ضابط الشرطة القضائية

تنص المادة 65 مكرر 13 على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، باستثناء تلك التي قد تهدد أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين وفقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه .[1]

ويفهم من هذا النص أن العون المكلف بتنفيذ التسرب، وقبل الشروع في المهمة، ملزم بتحرير تقرير مفصل حول الجريمة موضوع التحري، مما يتيح له التقدم بطلب الحصول على الإذن من الجهات المختصة بذلك.

ثانيا: ضرورة صدور إذن قضائي للشروع في التسرب

أسند المشرع الجزائري صلاحية إصدار الإذن المباشر لعملية التسرب إلى جهات قضائية محددة، باعتبار التسرب وسيلة خاصة من وسائل البحث والتحري، خصوصا في الجرائم المستحدثة كالجرائم الإلكترونية.

وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 11، يتبين أنه لا يجوز تنفيذ أي عملية تسرب إلا بعلم وموافقة سلطة التحقيق، وذلك حرصا على احترام الحقوق الدستورية للمواطنين.

[1] المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 21 مارس 2022، المتعلق بالوقاية من جرائم المعلوماتية ومكافحتها.

وبناء على ذلك، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إعلام وكيل الجمهورية، أن يمنح الإذن بإجراء عملية التسرب، وذلك تبعا للمرحلة التي بلغها التحقيق،[1]

ومما سبق يتضح أن السلطة القضائية هي الجهة المخولة بإصدار الإذن اللازم للقيام بعملية التسرب، لكنها لا تباشر هذا الإجراء بنفسها، بل يكلف بتنفيذه عناصر الشرطة القضائية.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لضمان صحة الإذن بالتسرب، والتي تشمل ما يلي:

- الكتابة :وفقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15،[2] يجب أن يكون الإذن بالتسرب مكتوبا، إذ لا يعتد بالإذن الصادر شفاهة حتى لو أقره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ما دام لم يتم تحريره رسميا، [3]
- التسبيب :نصت المادة ذاتها على ضرورة أن يكون الإذن مسببا، وإلا عد باطلا، مما يستوجب أن يتضمن الإذن الأسباب والدوافع التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، نظرا لخطورته وتعقيده.
- تحديد مدة الإذن :حدد المشرع الجزائري فترة الإذن بالتسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق أو التحري.

[1] شيخ ناجية، اجراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة ، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، العدد 25 ، 2018، ص 06.

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 على انه يجب ان يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا

[3] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 07.

- تحديد نوع الجريمة :وفقا للمادة 65 مكرر 05، يجب أن يذكر في الإذن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، بالإضافة إلى هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، [1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

لا تقتصر عملية التسرب على مجرد الحصول على إذن قضائي، بل يجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تسمح لضابط الشرطة أو أحد أعوانه بتنفيذ العملية بنجاح.

1-سبب التسرب نظرا لخطورة إجراء التسرب، فقد أكد المشرع الجزائري أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إليه إلا إذا استدعت الضرورة ذلك، لذلك، يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم طلب الإذن مستندا إلى مبررات واضحة، بهدف إقناع الجهات المختصة بجدوى العملية ومنح الموافقة عليها.

يعد التسرب من الوسائل الفعالة في مكافحة الإجرام المنظم، لكنه يظل محفوفا بالمخاطر، مما يوجب مراعاة جميع الجوانب القانونية لضمان تطبيقه بشكل دقيق دون الإخلال بالحقوق المكفولة، [2]

ثانيا: الإشارة إلى نوع الجريمة،

خول المشرع الجزائري، من خلال المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أثناء قيامهما بعمليات البحث والتحري، صلاحية إصدار إذن بتنفيذ عملية التسرب، وذلك في إطار مجموعة محددة من

[1] صالح شنين، التسرب في القانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات حماية للنظام العام، المجلة الجزائري للقانون المقارن، العدد 02 ، ص 06.

[2] المرجع نفسه، ص 08.

الجرائم على سبيل الحصر، من بينها الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الوسيلة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، [1]

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بعملية التسرب

يعتبر أسلوب التسرب إجراء تحريبا دقيقا يتطلب ضبطا قانونيا واضحا لضمان تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ولهذا، تنظم التشريعات مجموعة من الأحكام الإجرائية التي تحدد شروط وطريقة تنفيذ عملية التسرب، بهدف تفادي التجاوزات وضمان شرعية الأدلة الناتجة عنها.

وفي هذا المطلب، سنستعرض الأحكام الإجرائية الخاصة بعملية التسرب، مسلطين الضوء على الضوابط القانونية والإجراءات العملية التي تحكم تطبيق هذا الأسلوب ضمن إطار القانون.

الفرع الأول: صور تنفيذ عملية التسرب

حددت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية تعريف عملية التسرب، كما تطرقت في نهايتها إلى كيفية تنفيذ هذه العملية، حيث يتم ذلك عن طريق قيام المتسرب بإيهام الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة، سواء بصفته فاعلا أصليا، أو شريكا، أو شخصا يقوم بإخفاء العائدات أو الأدلة.

وقد وضع المشرع هذه الآليات القانونية والتقنية من أجل حماية المتسرب وتوفير الوسائل الكفيلة بتمكينه من التغلغل في التنظيمات الإجرامية والحصول على المعلومات

[1] انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 21 مارس 2022، المتعلق بالوقاية من جرائم المعلوماتية ومكافحتها.

الضرورية، مما يجعل من صور تنفيذ هذه العملية عنصرا جوهريا يعتمد عليه الضابط أو العون المكلف بالتسرب، وتتمثل هذه الصور فيما يلي: [1]

أولا: المتسرب في دور الفاعل

نصت المادة 41 من قانون العقوبات على تعريف الفاعل، حيث اعتبرته كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكابها باستخدام الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية، أو عن طريق التحايل أو التدليس الإجرامي، [2]

وبناء على هذا النص، فإن الفاعل هو من يقوم بالفعل المادي للجريمة بشكل مباشر، سواء بمفرده أو ضمن جماعة إجرامية، وبإرادة حرة تجعله في موقع التنفيذ الظاهر أثناء ارتكاب الفعل.

أما وفقا للمادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتسرب يمكنه، من خلال التمويه، أن يتقمص دور الفاعل الرئيسي في الجريمة، ويقوم بالأعمال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون، دون أن تترتب عليه مسؤولية جزائية عن تلك الأفعال، ما دام يؤدي مهامه في إطار ما يسمح به القانون.

ثانيا: المتسرب و دوره كشريك،

يعرف الشريك في الجريمة وفقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري بأنه:

كل شخص لم يشارك بشكل مباشر في ارتكاب الجريمة، لكنه ساعد أو عاون الفاعل أو الفاعلين بطريقة غير مباشرة على تنفيذ الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو التنفيذية لها، مع

[1] سيدهم سيدي محمد ، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة المجلس القضائي، بتيارت،في2009/03/20، ص 07 .

[2] المرجع نفسه، ص 08 .

علم منه بارتكابها، وفي هذه الحالة، يعد العلم بالجريمة عنصرا أساسيا لثبوت الشراكة الجنائية .

كما نصت المادة 43 من نفس القانون على أن : يعاقب حسب حكم الشريك كل من اعتاد توفير مسكن أو مكان للقاء أو ملجأ لأحد الأشخاص أو مجموعة من الأفراد الذين يمارسون أعمال السرقة أو العنف الذي يهدد الأمن العام أو الأشخاص أو الممتلكات، شريطة أن يكون على علم بطبيعة أنشطتهم الإجرامية .

وتنص المادة 44 من قانون العقوبات أن الشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بالعقوبة ذاتها التي تفرض على مرتكب الجريمة الأصلي.

كما جاء في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز للشخص الذي يقوم بعملية التسرب أن يتصرف كشريك مؤقت للأفراد المتورطين في الجريمة، ويسمح له بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون، دون أن يتحمل أي مسؤولية جزائية عنها.

ثالثا: المتسرب و دوره كخاف،

في اللغة، يقصد بالخافي هو ما لا يرى،[1] وهو مشتق من فعل إخفاء ، أي كتمان الشيء وإخفاؤه، أما في الاصطلاح القانوني، فإن مفهوم الإخفاء ينقسم إلى حالتين:

الحالة الأولى:

يعد الإخفاء شكلا من أشكال التدخل في ارتكاب الجناية أو الجنحة، بشرط أن يكون الشخص قد كان على علم مسبق بوقوع الجريمة أو نية ارتكابها.

[1] القاموس الجديد للطالب المرجع السابق، ص 299.

الحالة الثانية:

يعتبر الإخفاء في هذه الحالة جريمة مستقلة بذاتها، وتتحقق عندما يعلم الشخص بالجريمة بعد وقوعها فعليا، وفي هذه الحالة تكون جريمة الإخفاء منفصلة عن الجريمة الأصلية التي ارتكبها الفاعل الأساسي، [1]

كما عرف المشرع الجزائري جريمة الإخفاء في المادة 387 من قانون العقوبات بأنها : كل من أخفى أشياء تم سرقتها أو اختلسها أو بددتها جهة أخرى، سواء كانت تلك الأشياء كاملة أو جزءا منها، نتيجة لجناية أو جنحة .

كما نصت المادة 43 من القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بمكافحة غسيل الأموال بأن : كل شخص قام عمدا بإخفاء كل أو جزء من العائدات المالية المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعتبر مسؤولا قانونيا عن ذلك .

من خلال هذين النصين، يتبين أن جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين رئيسيين، وهما: [2]

- العلم بأن الأشياء محل الجريمة مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة؛
- حيازة هذه الأشياء أو إخفاؤها عن قصد.

وقد نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتسرب يجوز له إخفاء الأشياء المتحصلة أثناء تأدية مهامه إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك، دون أن تترتب عليه مسؤولية جزائية عن هذا الفعل.

[1] جرجس جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، النشرة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1992،ص31.

[2] محمد شمس الدين النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، 2014، ص : 74.

الفرع الثاني: وقت ومكان إجراء عملية التسرب :

يسمح للشخص المتسرب، بعد حصوله على هوية مستعارة، بالدخول إلى كافة الأماكن الخاصة، نظرا لأن هذا الدخول لا يتم بصفته الرسمية كضابط أو عون للشرطة القضائية، بل باعتباره شخصا آخر يحمل هوية مختلفة.

وبالتالي، فإن المتسرب يكون له الحق في التواجد بأي مكان تقتضي العملية دخوله، دون أن يرتب ذلك أية مسؤولية جزائية عليه،[1] طالما أن الأمر يتم في إطار المهام الموكلة إليه.

كما أن تنفيذ عملية التسرب لا يتقيد بزمن معين، إذ يمكن مباشرتها في أي وقت، سواء في النهار أو الليل، ما دامت ظروف التحقيق تفرض ذلك.

الجرائم التي يتم اكتشافها عرضا أثناء التسرب

تباشر عملية التسرب عادة على أساس واحدة من الجرائم الخطيرة السبعة المحددة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وأثناء تنفيذ المهمة، قد يصادف العون المتسرب جرائم أخرى لم تذكر صراحة في إذن التسرب، مثل جرائم القتل أو السرقة أو الاختلاس وغيرها.

وهنا تطرح إشكالية الوضع القانوني للمتسرب إزاء تلك الجرائم العرضية.

المشرع الجزائري لم يخصص نصا مباشرا للتعامل مع هذه الحالة ضمن أحكام التسرب، بخلاف ما فعله في حالات اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، حيث عالج هذه المسألة صراحة في المادة 65 مكرر 6، الفقرة الثانية، من قانون

[1] فوزي عمارة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في مواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 جامعة منتوري، فسنطينة، جوان 2010، ص 247.

الإجراءات الجزائية، ونص على أن اكتشاف جرائم غير تلك المذكورة في إذن القاضي لا يعد سببا لبطلان الإجراءات المتخذة في هذا الإطار.

وبذلك يمكن الاستئناس بهذا التوجه في حالة التسرب أيضا، ما دام الهدف هو دعم فعالية التحري والكشف عن الجرائم.

يتم إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن فور مباشرة عملية اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وذلك حتى يتخذ القرار المناسب بشأن استمرار العملية أو إيقافها وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة تبعا لذلك، [1]

يثار هنا تساؤل مهم :هل تسري أحكام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على الجرائم التي يتم الكشف عنها عرضا خلال عمليات التسرب؟ إضافة إلى ذلك، يعد من أبرز مظاهر التسرب المشاركة في النشاطات الجماعية الإجرامية، مع ضرورة أن لا يكون ذلك بمثابة تحريض مباشر على ارتكاب الجرائم[2].

حدود المسؤولية الجزائية

من المسائل الجوهرية التي تستدعي البحث :ما حدود المسؤولية الجزائية إذا تورط المتسرب في جريمة تمس بحياة الأشخاص، سواء بصفته فاعلا رئيسيا أو مشاركا، وذلك ضمن فعل اضطراري، لا سيما في الجرائم الإرهابية؟ يبقى تحديد نطاق الضرورة التي تفرضها هذه الحالات أمرا بالغ الحساسية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الحق في الحياة يعد من الحقوق السامية التي تتجاوز أي اعتبارات لاحقة، [3]

[1] فوزي عمارة المرجع السابق، ص ص 244-245.

[2] المادة 65 مكرر الفقرة 12 من قانون العقوبات.

[3]غلاب طارق، أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات، مذكرة نهاية التربص لنيل رتبة محافظ شرطة، الدفعة 23 لمحافظي الشرطة، الجزائر، 2009، ص 08.

الفرع الثالث: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب

لضمان نجاح عملية التسرب، أتاح المشرع إمكانية استخدام أساليب وتقنيات خاصة، رغم أنها في الأصل غير مسموح بها قانونا، نظرا لما تشكله من مساس بحرمة الحياة الخاصة التي كفلتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتضمنتها الدساتير في موادها المختلفة.

لكن استثناءات وردت على هذا المبدأ، استنادا إلى أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل نسبية، حيث يتدخل المشرع عبر القواعد الإجرائية لتقييد هذا المنع، متى اقتضت المصلحة الخاصة ذلك، خصوصا عندما يتعلق الأمر بضمان سرية المعلومات الشخصية للأفراد.[1]

في مواجهة الجرائم الخطيرة، لجأ المشرع إلى تقنيات وأساليب جديدة ضمن إطار التسرب، بهدف الوصول إلى أدلة إثبات قضائية، فما هي الوسائل المسموح باستخدامها في هذه العمليات؟

يبقى التساؤل مطروحا حول التوازن بين متطلبات الأمن والضمانات القانونية، لضمان تطبيق هذا الإجراء دون الإخلال بالحقوق الأساسية المكفولة.

أولا: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

لم يضع المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية تعريفا دقيقا ومباشرا لعملية اعتراض المراسلات، إلا أنه قام بتنظيم مراحل تنفيذها والإجراءات المتعلقة بها من خلال المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من نفس القانون، ويقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمستمر لشخص مشتبه فيه قبل ارتكابه الجريمة وبعدها، وصولا إلى ضبطه في حالة تلبس.

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، ص 23.

ويعرف اعتراض المراسلات بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يتم بشكل سري، وينطوي على انتهاك لسرية المحادثات الخاصة، وتصدر بشأنه أوامر قضائية وفقا للشكل الذي حدده القانون، وذلك بهدف الحصول على دليل غير مادي متعلق بالجريمة، ويشمل هذا الإجراء، من جهة أخرى، التنصت على الأحاديث، ويعتبر من الوسائل الحديثة المهمة التي تعتمدها الضبطية القضائية في مواجهة الجرائم الخطيرة، حيث ينفذ باستخدام وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[1].

ثانيا: تسجيل الأصوات

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا مباشرا لمفهوم التسجيل الصوتي، لكنه أشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن تعريف تسجيل الأصوات بأنه عملية النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصدرها، بما تحمله من خصائص فردية ونبرات خاصة، بما في ذلك العيوب في النطق، إلى شريط تسجيل يتم فيه حفظ الإشارات الكهربائية في شكل مخطط مغناطيسي، مما يسمح بإعادة سماع الصوت لاحقا والتعرف عليه.

ويعد التسجيل الصوتي، عندما يستخدم كوسيلة في التحري عن الجرائم، وسيلة ترصد الكلام الذي يتداول بسرية أو خصوصية من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص في أماكن خاصة أو عامة، وتتم هذه العملية من خلال مراقبة الاتصالات الهاتفية وتسجيل الأحاديث التي تتم عبرها، أو باستخدام ميكروفونات حساسة قادرة على التقاط الصوت وتسجيله على أجهزة مخصصة، وقد تستخدم أيضا في ذلك إشارات

[1] ياسر الأمير الفاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية، ص 150.

لاسلكية أو إذاعية، وتنجز هذه الأعمال من طرف ضباط الشرطة القضائية كوسيلة للمساعدة في التحري، البحث، والإثبات في المجال الجنائي، [1]

ثالثا: التقاط الصور

تعد عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من الوسائل الحديثة التي أدخلها المشرع الجزائري ضمن أدوات البحث والتحري المتعلقة بالجرائم الخطيرة، وذلك من خلال النص الوارد في المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

يرتكز هذا الإجراء على استخدام كاميرات أو أجهزة خاصة تقوم بتسجيل الصور أو الأصوات لشخص أو أكثر من المشتبه فيهم وفق الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير، وذلك بهدف استخدام هذه المواد كأدلة إثبات مادية أو ما يعرف بـــ الدليل المرئي ، الذي يساهم في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على المتهمين أو المشتبه بهم.

ويعد اللجوء إلى الكاميرات، سواء بشكل علني أو سري، أمرا شائعا، وخاصة في المؤسسات المالية مثل البنوك والمصارف، وذلك بسبب تصاعد معدلات الجرائم في الآونة الأخيرة.

المطلب الثالث: الآثار القانونية لعملية التسرب

إن تنفيذ رجال الشرطة القضائية لعملية التسرب يتعرضهم لمواقف خطرة قد تهدد حياتهم، وقد يؤدي إلى ارتكاب تصرفات لا تتماشى مع القانون، مما قد ينجم عنه أخطاء تؤثر على حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى، سواء من حيث الضرر المادي أو المعنوي.

[1] مقني بن عمارة بوراس عبد القادر ، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطن حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة ، 2 ديسمبر 2008، ص 14.

[2] المواد 65 مكرر 09 ومكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولذلك، أولى المشرع اهتماما خاصا بهذه العملية، وضع من خلاله ضمانات تحمي أمن وسلامة المتسرب، وهو ما سنستعرضه فيما يلي.

الفرع الأول: الحماية القانونية لهوية المتسرب

ضمانا لأمن وسلامة الأشخاص القائمين على تنفيذ عمليات التسرب، ومنحهم الحماية الكافية أثناء تأديتهم لمهامهم، أجاز المشرع القانوني للضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستخدم هوية مزيفة أو مستعارة أثناء قيامه بهذه المهمة، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما حظيت هذه الهوية المستعارة بحماية قانونية خاصة، وتبقى سارية طوال مراحل الإجراءات دون أي إمكانية لكشف الهوية الحقيقية للمتسرب، باعتبارها سرا مهنيا لا يجوز الإفصاح عنه تحت أي ظرف، وإلا عوقب فاعل ذلك بموجبات جزائية، [1]

وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 16 من نفس القانون، التي تنص على أنه : لا يجوز كشف الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية الذين قاموا بتنفيذ عملية التسرب باستخدام هوية مستعارة، وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات .

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية

نصت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية على الأفعال التي يسمح للمتسرب القيام بها دون أن يسأل جزائيا عنها، وقد وردت هذه الأفعال على سبيل الحصر، وتتمثل فيما يلي:

اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو استعملت في ارتكابها؛

[1] جباري عد المجيد، دراسات ثانوية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديات الجديدة، دار الهومة، د.ط، الجزائر، 2012، ص66.

استعمال أو توفير وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، إلى جانب وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، لفائدة مرتكبي هذه الجرائم.

غير أن ممارسة هذه الأفعال مشروطة بعدم اعتبارها تحريضا على ارتكاب الجريمة، وإلا تعد باطلة، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون.

بالتالي، فإن جميع الأفعال المحددة في النص المذكور يمكن للمتسرب مباشرتها أثناء تنفيذ مهمته، دون أن يتحمل أي تبعات جزائية، وذلك بفضل الإذن القانوني الممنوح له الذي يوفر له غطاء قانونيا كاملا ضد المتابعة القضائية.

ومن جهة أخرى، جاءت المادة 65 مكرر 12 لحماية العنصر المتسرب أثناء تأدية مهامه، من خلال حظر الكشف عن هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، باعتباره يشتغل بهوية مستعارة.

وقد شدد القانون العقوبة ضد من يقوم بكشف هوية المتسرب، حيث يعاقب المخالف بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف (50.000) ومئتي ألف (200.000) دينار جزائري، طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

[1]بوكعباش وداد، بوملطة سماح، أساليب بالتحري الخاصة ي جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص قانون عام،جامعة محمد بن الصديق يحي،2021/2020،ص ص120-121.

الفرع الثالث: عدم إمكانية سماع المتسرب كشاهد

بعد انتهاء عملية التسرب، لا يجوز سماع المتسرب كشاهد على الوقائع التي تم اكتشافها أثناء المهمة، بل يكتفى بسماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية دون غيره، وذلك خلال مرحلة التحقيق القضائي، [1].

وقد نصت المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت إشرافه دون غيره بصفته شاهدا على هذه العملية ، وبموجب هذا النص، لا يمكن الاستماع إلى الشخص المتسرب الذي نفذ العملية، رغم أنه الشاهد المباشر على الأفعال الإجرامية التي جرت أثناء قيامه بمهمته، ويعزى ذلك إلى اعتبارات أمنية، تهدف إلى حماية هوية المتسرب والحفاظ على سريته، إذ إن الكشف عن هويته قد يعرضه هو وعائلته إلى الخطر الدائم.

ويرجع ذلك إلى أن الجماعة الإجرامية التي تعامل معها خلال العملية اعتبرته شريكا في أنشطتها الإجرامية، فإذا علمت لاحقا بأنه قام بالإبلاغ عنها، فإن احتمال سعيها للانتقام يكون كبيرا، مما يجعل حياته مهددة بشكل مستمر، [2]

وفي هذا السياق، إذا طلب من ضابط الشرطة القضائية الكشف عن مصدر المعلومات التي حصل عليها، فيحق له الامتناع عن ذلك والإجابة بأن المصدر سري ولا يمكنه الإفصاح عنه، وهنا يتضح أن المشرع قد حسم مسألة مدى إمكانية تقديم شهادة المتسرب كدليل أمام القضاء، إذ أن متطلبات الشهادة القضائية، كما هو معلوم، تقتضي أن

[1] رابح وهيبة التسرب في القانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت 2017، ص 286.

[2] زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 111.

يمثل الشاهد شخصيا أمام المحكمة، وأن يصرح بهويته الحقيقية، وأن تتم مواجهته بالمتهمين، وهو ما يتعارض كليا مع طبيعة وأهداف مهمة التسرب.

ومن هنا نستنتج أن مهام البحث والتحري ليست بالأعمال البسيطة، بل هي في غاية التعقيد والصعوبة، وتشكل عبئا ثقيلا تتحمله الضبطية القضائية، فالقيام بهذه المهام يتطلب علما، وخبرة، ومهارة، وجهدا، وذكاء، وصبرا، وانضباطا شديدا، نظرا لما تمثله من مسؤولية دقيقة تهدف إلى كشف الحقيقة في إطار احترام القانون وضمان الأمن، [1]

[1] امينة ركاب، مرجع سبق ذكره، ص 143.

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل، يتضح أن أسلوب التسرب يمثل أداة مهمة وفعالة في مجال البحث والتحري، لا سيما في مواجهة الجرائم المعقدة مثل الفساد، فقد تم استعراض الإطار المفاهيمي لهذا الأسلوب، من حيث تعريفه وتعدد صوره، إلى جانب الصفات اللازمة للمتسرب التي تضمن نجاح العملية وتحقيق أهدافها، كما تطرقنا إلى الجوانب الوقائية التي يحققها التسرب في منع وقوع الجرائم، بالإضافة إلى دوره في التصدي لها ومكافحتها.

على الصعيد القانوني، بينا الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب توافرها لمباشرة عملية التسرب، والأحكام الإجرائية المنظمة لها، والتي تضمن احترام الحقوق والحريات وتوفير الحماية القانونية للمتسربين، وفي النهاية، تبرز أهمية هذا الأسلوب كجزء من منظومة مكافحة الجريمة الحديثة، مع ضرورة التزام الجهات المختصة بضوابطه القانونية لضمان شرعيته ونجاعته.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الأساليب المستحدثة في البحث والتحري، وعلى رأسها اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، التسليم المراقب، والتسرب، قد أصبحت أدوات ضرورية في مواجهة الجرائم الخطيرة والمنظمة، خاصة في ظل التطور المتسارع لوسائل الجريمة وأساليب ارتكابها، غير أن فعالية هذه الوسائل تبقى رهينة بتقيدها بالضوابط القانونية والإجراءات التي تحترم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتكفل كرامتهم، ومن ثم، فإن الموازنة بين متطلبات العدالة الجنائية ومبدأ الشرعية الإجرائية تشكل حجر الزاوية في استعمال هذه الأساليب، بما يضمن عدم الانزلاق نحو تعسف السلطة أو المساس بمبادئ دولة القانون، وعليه نخلص الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- يعد احترام حقوق الإنسان مبدأ أساسيا في دولة القانون، غير أن الحرص الزائد عليه قد يؤدي أحيانا إلى تقييد صلاحيات السلطات القضائية، مما قد ينعكس سلبا على قدرتها في الوصول إلى الجناة ومعاقبتهم.
- لم يول المشرع الجزائري أسلوب التسليم المراقب العناية الكافية، إذ اقتصر على تعريفه وربطه بموافقة السلطات المختصة، دون أن يضع إطارا قانونيا شاملا يحدد شروط ممارسته، مدته، أو كيفية تنفيذه، كما حصره في نطاق التحري دون التحقيق القضائي.
- يلاحظ غياب الضمانات الكافية لحماية حقوق الأفراد أثناء تنفيذ هذا الأسلوب، خاصة وأن مراقبة الأشخاص والأموال تمس بحق الملكية، وهي من الحقوق المكفولة دستوريا، دون أن ينص المشرع على أي جزاء عند خرق الشروط المحددة لذلك.

- اكتفى المشرع باشتراط إخطار وكيل الجمهورية وموافقته، دون أن يلزم بوضع نسخة من هذا الإخطار ضمن ملف الإجراءات، مما يطرح إشكاليات تتعلق بالرقابة القضائية والشفافية.
- أما بالنسبة **لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات**، فلم يشترط المشرع أن يكون الإذن مسببا أو أن تودع نسخة منه في الملف، ما يفتح المجال أمام إساءة استعمال هذه الوسائل، ويعرض حقوق الأفراد في الخصوصية لانتهاكات محتملة.

التوصيات:

- ضرورة إنشاء جهاز خاص على مستوى وزارة العدل تكون من مهامه حفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، ضمانا لاستمرارية السرية وحماية للمتسرب، خاصة في الحالات التي قد تطرأ فيها تغييرات وظيفية كوفاة المسؤول المباشر، فصله، أو وقوع نزاع بينه وبين المتسرب.
- تعزيز التعاون الدولي القضائي من خلال تبادل المعلومات والخبرات في مجال التقنيات الخاصة بالتحري، والتنسيق في تعقب الجريمة المنظمة والفساد العابر للحدود.
- تقرير المسؤولية الجزائية على الجهات المكلفة بالمراقبة الإلكترونية في حال عدم احترام الشروط القانونية والإجرائية التي تنظم هذه الوسيلة، بما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.
- حصر صلاحية الاطلاع على المراسلات الإلكترونية والاتصالات في كل من قاضي التحقيق والنيابة العامة، وبحضور المتهم، لما في ذلك من احترام لحرمة الحياة الخاصة وضمان لحقوق الدفاع، مع منع تفويض هذه المهمة لرجال الضبطية القضائية حفاظا على الطابع القضائي البحت لهذه الإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: النصوص القانونية

1-الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966، قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 06-22.

2- القوانين:

- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 20 فبراير 2006.
- قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، 26 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 22-06 المؤرخ في 21 مارس 2022، المتعلق بالوقاية من جرائم المعلوماتية ومكافحتها.

ثانيا: الكتب

- بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، كلية التدريب، عمان، 2011.
- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، دراسة مقارنة، منشورات السائحي، 2017.
- رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- رؤوف قوميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، الجزائر، دار هومة، 2016.

- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.
- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، منشأة المعارف، القاهرة، 2000.
- عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجزائية لحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- عمر قادري، الجرائم الخطيرة بين القانون والشريعة على ضوء بنود الاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الطابع الجزائي، الجزائر، دار هومة، 2017.
- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، دار الطباعة الجامعية، مصر، 2009.
- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1-الدكتوراه

- فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2009.
- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

2-الماجيستير:

- مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2013.
- طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

3- الماستر:

- خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.
- بن عبد العزيز زينب، الترصد الإلكتروني وحماية الشخصية في قانون الفساد، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- بوكعباش وداد، بوملطة سماح، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020.
- ركاب أمينة، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

رابعا:اتفاقيات دولية وعربية

- الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات 1961.
- اتفاقية المؤثرات العقلية 1971.
- الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات سنة 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتونس 1994.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2000 (اتفاقية باليرمو)

خامسا: مقالات ودوريات وتقارير

- أحمد أمين الحادق، تقرير عن التسليم المراقب لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة الأمن، وزارة الداخلية السعودية، 1416هـ.
- صرياك مسعودة زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2021.
- تقرير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمصر، 1993.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض الصوري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2018.
- عماد نبيل الشواورة، التسليم المراقب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

سابعا: مراجع بالغة الاجنبية

- DEBUSSCHERE Frank, ANN Jacobs, JEAN LUC Trullemants, techniques particulières des recherches, KLUWER, Belgique, 2004.
- LEVERD Sonia, les nouveaux territoires du droit, l'harmattan, Paris, 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة1

الفصل الأول:

أساليب المراقبة للبحث والتحري في جرائم الفساد

تمهيد: Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: المراقبة المادية.....7

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب.....7

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب8

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب15

الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب.....18

المطلب الثاني: شروط التسليم المراقب21

الفرع الأول: مباشرة عملية التسليم المراقب21

الفرع الثاني: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية.....23

المطلب الثالث: معوقات التسليم المراقب24

الفرع الأول: معوقات قانونية.....24

الفرع الثاني: المعوقات قضائية.....26

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية29

المطلب الأول: صور المراقبة الإلكترونية29

الفرع الأول: اعتراض المراسلات.....30

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات32

الفرع الثالث: التقاط الصور.34
المطلب الثاني: شروط مباشرة المراقبة الإلكترونية37
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....37
الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....39
المطب الثالث: إجراء القيام بعمليات الترصد الالكتروني.....43
الفرع الأول: تسخير الأعوان والمكلفين للتكفل بالجوانب التقنية44
الفرع الثاني: تحرير محضر العمليات المنجزة.....45
الفرع الثالث: نسخ ووصف وترجمة التسجيلات.....46
خلاصة الفصل:47

الفصل الثاني:

أسلوب التسرب

تمهيد:49
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأسلوب التسرب50
المطلب الأول: التعريف بالتسرب وبيان صوره.....50
الفرع الأول: تعريف التسرب50
الفرع الثاني: صور التسرب53
المطلب الثاني: صفات المتسرب.....55
الفرع الأول: الصفات الجسمانية والنفسية.....56
الفرع الثاني: الصفات الذاتية57
المطلب الثالث: الوقاية من وقوع الجريمة60

فهرس المحتويات:.....

الفرع الأول: الوقاية من وقوع الجريمة..... 60

الفرع الثاني: التصدي ومكافحة الجريمة..... 62

المبحث الثاني: الإطار القانوني لأسلوب التسرب 65

المطلب الأول: شروط مباشرة أسلوب التسرب..... 65

الفرع الأول: الشروط الشكلية..... 66

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية..... 68

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بعملية التسرب..... 69

الفرع الأول: صور تنفيذ عملية التسرب..... 69

الفرع الثاني: وقت ومكان إجراء عملية التسرب :..... 73

الفرع الثالث: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب..... 75

المطلب الثالث: الآثار القانونية لعملية التسرب..... 77

الفرع الأول: الحماية القانونية لهوية المتسرب..... 78

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية 78

الفرع الثالث: عدم إمكانية سماع المتسرب كشاهد 80

خلاصة الفصل : 82

الخاتمة 83

فهرس المحتويات..... 91